جامعـــــة عين تموشنـــــت- بلحاج بوشعيب-

كليـــــــة الحقوق

قسـم الحقوق

الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص-

من إعداد الطالبـة:

- بن ثابت فوزية

تـحت إشـراف:

د. خوالف صراح

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

رئيســـــا	بوكايس سميـــة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
مشرفـــا	خوالف صـــراح	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
ممتحنـــــا	عقبي يمـــينة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله
الرحمن
الرحيم

(وقل ربي أذخلني مُذخل
صدق وأخرجني مُخرج صدق وإجعل
لّي من لّدُنك سُلطانا نّصيرا) .

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء- الآية 80)

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام سوى شكر الله عزّ وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وإن كان لا يخلو من النقصان .

أما بعد:

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذتي المشرفة". **د خوالف صراح"** على تفضلها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما أسدته لي من توجيهات قيمة، ونصائحها التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث فجزاها الله خير الجزاء ولها مني كلّ التقدير.

وأتوجّه بخالص تحياتي لأساذتي الذين ضمن لجنة المناقشة بدءا برئيسة اللجنة أ. **"بوكايس سمية"**، والأستاذة **"عقبي يمينة"** الذين تكرموا بقراءة وتحكيم هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت.

الإهـــــــداء

بـسم خـالـقـي ومـيـسر أمـوري

وعصمت أمري لك الحمد والإمتنـــــان أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى منبع الروح المادي والمعنوي إلى الذي قال فيهما عـــزّ وجل

"وأخفض لهما جناح الّذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

" الوالدين العزيزين الكريمين حفضهما الله أمي وأبي"

وإلى أخي وإخوتي هم من كانوا سندا وحافزا لي.

قائمـــــــــــة أهم المختـــــــصرات

أولا: باللغة العربيـــــــة

- ح.م: حماية المستهلك
- ج.ر: جريدة الرّسميـــة
- ج.ج: جمهورية الجزائريـــــة
- ط: طبعـــة
- ع : عدد
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- م: مستهـــلك

ثانيا: باللغة الفرنسيـــــــة

- art : Article
- h : heure
- n°: Numéro

المقدمة

العمليات المصرفية الحديثة التي ظهرت وتطورت في الدول الرأسمالية استجابة لمتغيرات اقتصادية واجتماعية أبرزها تراجع الأجور وتدني القدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين، وقد شكل هذا النوع من القروض بديلا فعالا لتمكين الأفراد من اقتناء السلع والخدمات الضرورية وتحسين مستوى معيشتهم بالرغم من محدودية دخلهم مما ساعد على تنشيط الحركة ودعم الطلب الداخلي ورفع الإنتاج الوطني وتقليص الإعتماد على الواردات وبالتالي يُعزز ذلك النمو الاقتصادي.

وبما أن مثل هذه العقود تُبرم بناءا على إرادة الأطراف الحرة فلا يجوز المساس بمضمونها إلا بإتفاق مُشترك بينهما غير أن هذا الأساس قد تأثر نتيجة لإعتبار الإئتمان الإستهلاكي من المجالات الصعبة في حياة الفرد، تتسم العلاقة الإستهلاكية بين المهني والمستهلك لعدم خبرته وضعف إلمام هذا الأخير من المفاهيم والتفاصيل الإقتصادية المرتبطة بحاجاته ويُعد المستهلك المقترض من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية وذلك لعدة أسباب أبرزها أن لجوءه للإقتراض غالبا ما يكون بغرض تلبية حاجاته وهنا تتجلى خطورة الوضع الذي قد يواجهه المستهلك عند إبرام مثل هذه العقود عكس مانح الإئتمان الذي يتمتع بمعرفة شاملة لجميع التفاصيل التي تخص العقد وغالبا ما ينفرد بوضع شروط التعاقد مُقدما ولا يبقى أمام المستهلك سوى القبول بشروطه .

قد أولت العديد من التشريعات إهتماما بتنظيم هذا النوع من القروض، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي نظمه لأول مرة في الجزائر من خلال أحكام القانون المدني في الفصل الرابع من الباب السابع المعنون "بالقرض الإستهلاكي وذلك في المواد 450 إلى 458[1].

والجدير بالذكر أن القرض الإستهلاكي لم يكن متداولا في الجزائر في السابق، إذ أنه لم يُعتمد كأداة تمويلية ضمن النظام المصرفي إلا مؤخرا، حيث تم تفعيل العمل بالقرض الاستهلاكي في الجزائر بدءا من

سنة 1999، لكن قد تم إلغاءه بموجب المادة 75[2] من قانون المالية التكميلي سنة 2009 التي عُدلت

وتُممت بموجب أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015[3] لتمكين البنوك من منح هذا النوع من القروض، وتجسدت هذه الخطوة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 114/15[4] المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

قد أدى التفاوت الواضح بين مراكز الأطراف إلى ضرورة طرح موضوع حماية المستهلك في هذا المجال ونظرا لأهميته وخطورته لا يمكن أن يفيه بحث واحد كما يُعد هذا المجال من المواضيع التي تناولتها التشريعات في مُعظم دول العالم وذلك حرصا على تأمين مصالح المستهلك في عقود الإستهلاك، لاسيما في عقود القروض الاستهلاكية، وذلك من خلال تجسيد مختلف الآليات ومظاهر الحماية المعتمدة لحماية المستهلكين في مجال الإقتراض، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض .

[1] - القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ 13 ماي سنة 2007.

[2] - المادة 75 من الأمر 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 04 شعبان 1430 الموافق ل 26 يوليو 2009، ص 16.

[3] - المادة 88 من القانون رقم 14-10، المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 78، المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ص 32.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإسهلاكي ، ج ر عدد 24 المؤرخ في 13 مايو سنة 2015.

تتجلى أهمية دراسة الموضوع انطلاقا من الأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع القرض الإستهلاكي وما يترتب عليه من آثار تمس بشكل مباشر المستهلك وحقوقه المالية بات من الضروري التطرق إلى دراسة آليات الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة هذا الأخير خلال مرحلة تكوين عقد القرض الإستهلاكي، لاسيما ما قد يشوب هذه المرحلة من ممارسات غير نزيهة كالتضليل أو التحايل من قبل المقرض والتي قد تؤثر سلبا على إرادة المستهلك وتلحق ضررا بمصالحه.

تقتضي الدراسة التركيز على النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك في مجال القرض الإستهلاكي، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 114/15 سابق الذكر.

بخصوص الدراسات السابقة التي تعني بموضوع الدراسة فقد كانت جد نادرة ذلك أن الدراسات تناولت عقد القرض بصفة عامة دون التطرق بشكل مُعمق للقرض الإستهلاكي، من بين هذه الدراسات:

- مريم معنصري، **النظام القانوني للقرض الإستهلاكي**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، الشعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.

- زكية جدايني، **عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -1-، 2016.

- أيمن بوبكر،**الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الإستهلاكي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020.

- أنس بوزيدي، داود عدنان لبيب، **النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية: دراسة الآليات القانونية المعتمدة لحماية المستهلك في جميع مراحل إبرام عقد القرض الإستهلاكي .

- والهدف من هذه الدراسة توعية المستهلك المقترض بالآليات القانونية المقررة لحماية حقوقه في عقد القرض الإستهلاكي، نظرا لما بات يتمتع به عقد القرض الإستهلاكي من بُعد إجتماعي لما له من صلة بحياة الأفراد فإن شريحة واسعة من الأفراد تُقدم على الإقتراض دون علم ولا دراية بالمخاطر المترتبة عنه.

- كما تهدف هذه الدراسة في تعزيز قائمة المراجع الجزائرية في مجال القرض الإستهلاكي نظرا لقلتها.

وأثناء قيامي بإعداد هذا البحث أهم الصعوبات التي واجهتها هي ندرة المراجع التي لها علاقة بموضوع دراستنا بإعتباره عقد حديث .

فيما يخص المنهج الذي إتبعناه في دراستنا لهذا الموضوع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظمية، وكذلك لجأنا إلى المنهج المقارن لإجرء مقارنة فعالة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات في مجال حماية المستهلك، لاسيما عقود القرض الإستهلاكي.

وبناءا على بحثنا توصلنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى قد وُفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للمقترض في عملية القرض الإستهلاكي ؟

وتندرج ضمن الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل في :

- ما المقصود بعقد القرض الإستهلاكي ؟

- ماهي الطبيعة القانونية لعقد القرض الإستهلاكي؟

- ماهي الآليات القانونية التي إنتهجها المشرع الجزائري لحماية المستهلك عند إبرامه لعقد القرض الإستهلاكي؟

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين:

الفصل الأول: حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي عند تكوين العقد.

الفصل الثاني: حماية المستهلك خلال مرحلة تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي والإخلال به.

الفصـــــل الأول:

حماية المستهلك عند تكوين عقـــــد القرض الاستهلاكـــــي

:

المبحث الأول

الإطـــــــــــار المفاهيمـــي لعقد القرض الاستهلاكي

يُمثل القرض الإستهلاكي وسيلة تمويل تمنحها البنوك للأفراد، وذلك عن طريق تمويلهم لشراء السلع والخدمات المختلفة وهو ما يؤدي إلى تحسين ظروف معيشة المجتمع من خلال تمكينهم من توفير حاجاتهم الإستهلاكية، يتميز هذا النوع من القروض بسهولة إجراءاته وسرعة الحصول عليه مما يجعله من أبسط صور الإئتمان سواء في المجال المدني أو التجاري، وتتمحور دراسة عقد القرض الإستهلاكي في البحث عن مفهومه المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لتحديد مضمون العلاقة التعاقدية في عقد القرض الإستهلاكي [1] .

المطلب الأول

مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

إن عقد القرض الإستهلاكي ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تُميزه عن غيره من العقود، وتقتضي دراسته التطرق أولا البحث عن مفهومه من خلال التعريفات المقارنة وبيان طبيعته القانونية الفرع الأول، ثم إبراز مختلف الخصائص التي يتسم بها وأهميته الفرع الثاني ثم نوضح أركانه الفرع الثالث.

الفـــرع الأول

تعريـــــف وطبيعة عقد القرض الإستهلاكـــــي

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف عقد القرض الاستهلاكي ثُم نُحدد طبيعته القانونية.

البند الأول : تعريف عقد القرض الإستهلاكي

للتفصيل أكثر ومن أجل تحديد المقصود بعقد القرض الاستهلاكي لابد التطرق أولا إلى التعريف الفقهي لعقد القرض الإستهلاكي ثم التعريف التشريعي لهذا العقد.

أولا : التعريف الفقهي لعقد القرض الإستهلاكي

تتباين التعاريف الفقهية لعقد القرض الإستهلاكي نتيجة لإختلاف آراء الفقهاء وتعدد توجهاتهم في فهم ماهيته وأحكامه نذكر منها :

عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية أنه :" إقتطاع جزء من مال المقرض ليسلمه إلى المقترض، وهو دفع مال أو أي شيء آخر مشمول بشرط أن يكون مماثلا أو أن يكون لمنفعة المقترض فقط "[2].

---

[1] - أنس بوزيدي ، داود عدنان لبيب، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر، 2023/2022، ص 04.

[2]- حمزة شراين ، الملكية كوسيلة لدعم الإئتمان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 43.

وقد عرفه عبد الحق بوعتروس على أنه :" وعد بالوفاء الآجل مبلغ القرض مُضافا إليه قيمة الفائدة ويعتمد القرض أساسا على الثقة المتبادلة بين طرفيه المدين والدائن وهذه الثقة تُمنح من قبل البنك لشخص طبيعي أو إعتباري، ويقوم هذا الأخير بالوفاء بإلتزاماته مقابل حصول البنك على عائد معين "[1].

عُرف عقد القرض بأنه :" تمليك الشيء على أن يرد بدله "، وقد عرفه آخرون بـأنه:"عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى ليرد لآخر مثله" [2].

أما الحنابلة فقد عرفه بـأنه:"دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله "[3].

بينما عرفه الفقيه الفرنسي بوتيه (**Pothier**) عارية الإستهلاك بأنه:"عقد بمقتضاه يُعطي أحد المتعاقدين ، وينقل ملكية مبلغ معين من النقود أو مقدار معين من الأشياء الأخرى التي تهلك بالإستعمال إلى العاقد الآخر الذي يلتزم بأن يرد إليه قدرها [4].

ثانيا- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي

سنعرض بداية التشريع الفرنسي الذي جاء به المشرع الفرنسي لكونه الأقرب إلى المنظومة الجزائرية، ثم نعرج بعدها إلى التشريع المغربي والجزائري .

1- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي عقد القرض الإستهلاكي في المادة **1892**[5]من القانون المدني الفرنسي بما يلي :"عقد يُسلم بمقتضاه أحد العاقدين للآخر مقدارا معينا من الأشياء التي تُهلك بالاستعمال ويلتزم هذا الأخير بأن يرد إليه مقدار من عين نوعه وصفته "[6].

كما عرف التشريع الفرنسي عملية عقد الائتمان من خلال المادة **311-1** من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنه:"معاملة أو عقد ائتماني يلتزم بمقتضاه المقرض أن يمنح للمقترض قرضا، وذلك بمنحه أجل لتسديد القرض كالعمليات المكشوفة أو أي تسهيلات دفع أخرى مماثلة "[7].

---

[1]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2000، ص 03.

[2]- رشا نعمان شايح العامري ،الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013، ص 117.

[3]- محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان 2006، ص 120.

[4]- علاء الدين إسماعيل خروفة ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الروماني ،الفرنسي ، المصري (دراسة مقارنة) ، مؤسسة نوفل، سنة 1982، ص 101.

[5]- Code civil français, dernière modification du 01/ 01/ 2017.

[6]- علاء الدين إسماعيل خروفة ، المرجع السابق ، ص 101.

[7] -code de la consommation dans sa version vigueure depuis le 23 février 2017 K modifié par LOl n°2017-203 du 21 février 2017-art.9 ،sure le site www.légifrance.gouv.fr à19:10h

Article 311-1-6 :Opération ou contrat de crédit, un contrat en vertu duquel un prêteur consent ou s'engage à consentir à l' emprunteur un crédit ,relevant du champ d' application du présent titre ,sous la forme d' un délai de paiement ,d'un prêt,y compris sous forme de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire ,à l'exception des contrats conculs en vus de la fourniture d'un prestation continue ou à exécution successive ou de biens de même nature et aux temps échelonnés pendant toute la durée de la fourniture .

والملاحظ عليه في هذا السياق أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا واضحا لعقد القرض الإستهلاكي بل ترك المجال للفقه والقضاء لتحديد القوانين المنظمة للعقد و تنفيذه ، حيث توجد مجموعة من العقود التي يُسمح لها بتنفيذ عمليات القروض لمصلحة المستهلكين[1].

2- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع المغربي

بادر المشرع المغربي إلى إصدار قانون رقم **08- 31** المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك[2] المعنون في قسمه السادس تحت عنوان " **الإستدانة** " والذي يُعنى بتنظيم مختلف جوانب القروض الممنوحة للمستهلكين، ووفقا لما تضمنته المادة **74** منه عُرف القرض بأنه :"كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مُقرض إلى مقترض يُعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة **02** وكذا على كفالته المحتملة تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المقضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعد البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن عقد القرض الإستهلاكي يُغطي جميع صور الإقراض أو الإعتماد دون التقيد بالشكل القانوني الذي تظهر فيه العملية، إذ يمتد ليشمل مجموعة من العقود البيع، الكراء، العارية، تقديم خدمات، فالأساس هو بلوغ الهدف المقصود من العملية وهي تمكين المستهلك المقترض من الحصول على التمويل لأغراض إستهلاكية[4].

3- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

قد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القرض الإستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم(**114-15**) في مادته 02 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي بأنه :"كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلاأو مجزأ"، يقبل بموجبه البائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل" [5].

بينما عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 [6]في المادة 03 بأنه:"كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ".

من خلال نص المادة **450** وبالعودة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري في الفصل الرابع من الباب السّابع الذي أدرج فيه العقود المتعلقة بالملكية تم تعريف القرض الإستهلاكي على أنه:"عقد يلتزم به المقرض، بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر إلى المقرض، على أن يقوم هذا الأخير عند

---

[1]- نوال سعد الدين ، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الإستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 1، بن خدة يوسف ، 2016 ، ص 47.

[2] - القانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر في 7 أفريل 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5932.

[3] - مريم معنصري ،النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،قسم الحقوق ،التخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2021/2020، ص ص28،29.

[4] - عمر قربوح ، الحماية القانونية للمستهلك (القرض الإستهلاكي نموذجا) ، مجلة الحقوق المغربية ، عدد 04 ، 2007، ص 386.

[5] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، المصدر السابق.

[6] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ص 14.

نهاية القرض، يرد نظيره في النوع والقدر والصفة"[1].

بناءا على ما تقدم ووفقا لأحكام قانون حماية المستهلك الجزائري فإن القرض الإستهلاكي يُنشئ علاقة تبعية مباشرة بحيث يكون أحد العقدين مرتبطا بالآخر، يُعد القرض في هذه الحالة وسيلة لتمويل عملية البيع يتم من خلالها تسديد الثمن سواء عن طريق الدفع المؤجل أو بالتقسيط أو عبر تجزئة المبلغ إلى دفعات زمنية محددة، أي أن القرض الاستهلاكي يُعتبر موجها لغرض معين عندما يكون متصلا بعقد آخر ويُمنح خصيصا لتمويل الالتزامات الناشئة عن ذلك العقد كشراء منتج أو خدمة أي أن المستهلك المقترض يكون طرفا في عقدين أحدهما هو العقد الرئيسي عقد شراء أو الإيجار والآخر يتمثل في عقد القرض غير أن كلا العقدين متصلان ببعضهما البعض بحيث يعتمد تنفيذ أحدهما على الآخر[2].

البند الثاني : الطبيعـــــة القانونيـــة لعقد القرض الاستهلاكي

تختلف طبيعة الإئتمان الإستهلاكي بحسب نوع العلاقة التعاقدية ما إن كانت عقد القرض أو عقد بيع، إذ أن كلا منهما يُحقق الغرض نفسه المتمثل في تمكين المستهلك من الحصول على سلعة أو خدمة مع تأجيل الوفاء بالثمن فعقد البيع على سبيل المثال يؤدي إلى نفس النتيجة عندما يمنح المشتري أجلا لسداد الثمن أو عندما يُقسم الثمن إلى أقساط متساوية متفاوتة، وينطبق الأمر ذاته على عقد الإيجار حيث ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل دفع أجرة خلال مدة الإيجار على أن يتم نقل ملكيتها بعد التسديد أو لا يمتلكها[3].

وعليه يمكن إستخلاص أن للقرض الإستهلاكي تعريف واضح ما دام أن هناك عقود تكتسي طابع الإئتمان الإستهلاكي يكون محلها سلع يُدفع ثمنها بطريقة مؤجلة أو عن طريق التقسيط[4].

الفـرع الثانـــي

خصائص وأهميـــــة عقد القرض الاستهلاكـــي

يتصف عقد القرض الاستهلاكي بالعديد من الخصائص مقارنة ببقية العقود، كما يُمثل عقد القرض الإستهلاكي عنصرا ذا أهمية بالغة تنعكس في مجالات متعددة وسنوضح ذلك في هذا الفرع:

البند الأول: خصائص عقد القرض الاستهلاكي

[1] - المادة 450 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[2] - نوال بن موسى، باسم شهاب، أحكام عقد القرض الإستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 15 مارس 2021،ص 54.

[3]- مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 30.

[4]- المرجع نفسه ، ص 30.

يُعد عقد القرض الإستهلاكي عقدا ذا طبيعة خاصة تتجلى من خلال مجموعة من الخصائص التي تُميزه وتُبرز وظيفته الأساسية في تمويل حاجات المستهلك الشخصية ومن أهم هذه الخصائص أنه : عقد رضائي، عقد ملزم لجانبين، عقد معاوضة، من العقود المستمرة، ومن العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي.

أولا - القرض الاستهلاكي عقد رضائي

يعتمد إبرام عقد القرض الإستهلاكي على رضا الطرفين أي اتصال الإيجاب بالقبول باعتبار أن التراضي وحده هو الذي يُكوّن العقد بمجرد تبادل التّعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني، لا يفرض المشرع لانعقاده شكلا معينا أو خاصا بل قد يتم شفهيا بين الطرفين، إلا أن أهم شروط العقد تُحدد غالبا من خلال مراسلات أو وثائق مكتوبة على رأسها مبلغ التمويل ومعدل الفائدة المتفق عليها والضمانات المقدمة من قبل المقترض .

من اللافت أن العقود الإستهلاكية لا تخضع لشكلية معينة أي أنها تُبرم غالبا دون التقيد بأي شكلية مما يعكس مرونتها ويُسهّل إبرامها بين البنك وعميله ويتبين من ذلك أن الأصل في هذه العقود هو الرضائية لوجود رضا المتعاقدين وعند تبادل إرادتي طرفي العقد المقرض والمقترض من خلال تلاقي الإيجاب مع القبول [1].

ثانيا- القرض الاستهلاكي عقد ملزم لجانبين

من بين الخصائص التي تميز عقد القرض الإستهلاكي هي أنه عقد ملزم لجانبين كون القرض هو اتفاقية تنشأ بين متعاقدين هو المقرض والمقترض فإنه يرتب التزامات لكلا الطرفين، إذ يُفرض على المُقرض نقل ملكية الشيء محل القرض إلى المقترض ويتمثل إلتزام المقرض أيضا في تسليم مبلغ القرض للمقترض لتمكينه من الإنتفاع به، دون أن يكون له الحق في مطالبته بالرد إلا عند بلوغ الأجل المحدد في الإتفاق، ويلتزم المُقرض كذلك بالتقيد بمعدل الفائدة المتفق عليه وبواجب الإعلام تجاه المستهلك بإعتباره للمنتج موضوع العقد أو مستفيدا من الخدمة بالإضافة إلى إلتزامه بضمان العيوب الخفية التي قد تشوب محل القرض، ومن جهته يتحمل المستهلك المقترض إلتزامات تتوقف على مدى تنفيذ الجهة المانحة للقرض (**البنك**) لإلتزاماته وتشمل هذه الإلتزامات سداد مبلغ القرض عند حلول أجله وأداء الفوائد المستحقة في المواعيد المحددة لذلك[2].

ثالثا- عقد القرض الاستهلاكي عقد معاوضة

يُصنف القرض الإستهلاكي ضمن عقود المعاوضة لأن كل طرف من طرفي العقد يحصل على مقابل لما يُقدمه إذ يمنح المقرض مبلغ القرض مقابل الحصول على الفوائد بينما يلتزم المقترض برد المبلغ مع تلك الفوائد، يُعد القرض الاستهلاكي بطبيعته عقدا بعوض ذلك أن البنوك تمنح العملاء مبالغ مالية مقابل إلتزام هؤلاء العملاء بدفع فوائد نظير الانتفاع بتلك المبالغ .

---

[1] - أحلام بلجودي ، النظام القانوني البنكي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، الجزائر، 2006/10/15، ص 15.

[2] - مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص ص35،36.

وعليه يمكن إعتبار القرض الإستهلاكي عقد معاوضة حيث يتمثل المقابل فيه في المبلغ المالي المُسلم للمستتهك مُقابل إلتزام هذا الأخير بدفع الفائدة المتفق عليها[1].

رابعا- عقد القرض الاستهلاكي من العقود المستمرة

إن الأجل أو الزمن في عقد القرض الإستهلاكي يُعد عنصر أساسي ومُحدد في طبيعة العقد حيث يستغرق في تنفيذه مدة من الزمن، وبناءا على ذلك تُعد الفائدة التي يتحصل عليها البنك المقرض كمقابل عن تخليه المؤقت عن مبلغ موضوع القرض خلال مدة من الزمن[2].

والمدة الزمنية تلعب دورا هاما في تحديد طبيعة القرض نظرا لكون عقد القرض الإستهلاكي من القروض القصيرة ومتوسطة الأجل، وقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 سابق الذكر صراحة على أن مدة القرض الإستهلاكي يجب ألا تقل عن (3) ثلاثة أشهر وألا تتجاوز (5) سنوات [3].

خامسا- القرض الاستهلاكي يقوم على الاعتبار الشخصي

لا تقتصر هذه الصفة على عقد القرض الإستهلاكي فقط، بل تمتد هذه الصفة لتشمل جميع العمليات المصرفية، إذ أن الثقة تُعد أساسا يقوم عليه النشاط المصرفي بحد ذاته، ومهما تنوعت أشكال العلاقات بين البنك وزبائنه فإنها تقوم على عنصر الإعتبار الشخصي[4].

البند الثاني : أهمية عقد القرض الاستهلاكي

يتخد الإعتبار الشخصي مفهوما مغايرا نظرا لإرتباطه بطبيعة هذا النوع من العقود و لما يرتبط به من مصالح، ذلك البنك عند دراسته لملف طالب الإئتمان يأخد بعين الإعتبار جملة من العوامل من بينها السمعة المالية والأدبية ما يجعله يميل إلى منح تسهيلات لبعض الموظفين في مراكز إجتماعية متميزة . فالثقة في إلتزام العميل بسداد الأقساط في مواعيدها المحددة دون تأخير حرصا منه على الحفاظ على سمعته المالية ومركزه الإجتماعي[5].

تؤذي القروض الاستهلاكية دورا محوريا في تمويل الإنفاق الشخصي والتجاري. مما يُمكن الأفراد من تلبية متطلباتهم المالية وتحقيق أهدافهم، وهو ما يسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، ورفع مستوى المعيشة وتحسين جودة الحياة للأفراد، بحيث أنها تلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها الّتي تحدد شروط وأحكام القروض، مما يضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات المالية تتجسد هذه الأهمية في[6]:

---

[1] - المرجع نفسه، ص 36.
[2] - أحلام بلجودي ، المرجع السابق، ص17.
[3] - المادة (الثالثة) من المرسوم التنفيذي 15-114، المصدر السابق ، ص 11.
[4] - أحلام بلجودي ، المرجع السابق ، 17.
[5] - مريم معنصري ، المرجع السابق ، ص ص 39،40.
[6] - أنس بوزيدي ، داود عدنان لبيب ، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر، 2023/2022، ص 16.

أولا - الأهمية الاقتصادية

يُساعد القرض الاستهلاكي المقترضين ذوي الدخل المحدود في الحصول على السلع الاستهلاكية والخدمات التي يحتاجونها، بحيث يساهم في تحسين مستوى معيشتهم من خلال تمكينهم من امتلاك السيارات والسلع وما يتم الاحتياج إليه لضمان استمرارية حياتهم اليومية، ومكّن القرض الاستهلاكي الأفراد من تلبية احتياجاتهم العاجلة والضرورية بطرق تتناسب مع قدرتهم على تنظيم وإدارة تمويلاتهم.

يساهم القرض الاستهلاكي إلى تحفيز الإنفاق الإستهلاكي ، مما ينعكس إيجابا على زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ، مم يدعم توسع حصة السوق، ورفع مستوى الإنتاج ودعم النمو الاقتصادي الوطني من خلال تقديم القروض الاستهلاكية تتمكن البنوك من لعب دور فعال في تنشيط النشاط الاقتصادي وتطويره مما يُعزز رفاهية المجتمع الذي تخدمه، من حيث توفير فرص العمل إضافية وزيادة القدرة الشرائية قد ساعد ذلك على استغلال الموارد الاقتصادية بشكل أكبر و تحسين مستوى المعيشي[1].

ثانيا- الأهمية الاجتماعية

تدفع الأوضاع المعيشية الحالية للأفراد الجزائرية وغير الجزائرية إلى اللجوء بشكل متزايد إلى الاقتراض عند توما يُتاح ذلك في ظل تراجع القدرة الشرائية للأفراد نتيجة لارتفاع الأسعار تحريرها، ومن ثم يترتب على ذلك انخفاض القدرة على الادخار نتيجة تخصيص معظم الدخل إذا لم يكن كامل الدخل لتغطية الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية [2].

يُعد تنوع طرق الكسب وتعدد وسائل الحصول على القروض الإستهلاكية و كثرة الهيئات المختصة في هذا المجال، أسهم في ترسيخ فكرة الإقتناء عن طريق الإقتراض، إذ تتمتع العائلات في الدول الغربية بقدر كبير من السهولة في الحصول على الإقتراض، أما بالنسبة للعائلة الجزائرية فإن إعتمادها على الإقتراض لتلبية الحاجات الضرورية لا يُعد نتيجة لتنوع سلوكها الإستهلاكي أو لإرتفاع مداخيلها وإنما يعود ذلك إلى محدودية الدخل وإرتفاع تكاليف المعيشة مما أضعف القدرة الشرائية للعائلة الجزائرية الأمر الذي دفعها إلى الإستدانة[3].

ثالثا - الأهمية القانونية

نظرا للدور البارز الذي يؤديه القرض الإستهلاكي على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، مما إستدعى إلى ضرورة وجود تشريع خاص ينظم هذا الإئتمان بالنظر إلى أن مثل هذه المعاملات يجب أن تتم في إطار قانوني يضبط القرض الإستهلاكي والتي تسعى إلى ضمان حماية كل الجهات المشاركة في علاقة الإئتمان. كما أن الإلتزام بهذه القوانين من شأنه أن يُجنب جميع الأطراف ما قد ينجم عن النزاعات من تبعات وتكاليف

[1] - أنس بوزيدي، عدنان لبيب ، المرجع السابق، ص 16.
[2]- أيمن بوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الإستهلاكي ، مذكرة ماستر، فرع الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020/09/16، ص 14.
[3] - المرجع نفسه، ص 15.

إضافية مرتبطة باللجوء إلى القضاء، ذلك أن احكام القانون المدني التقليدية لم تعد كافية لضمان حماية فعالة تتماشى مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة [1].

الفرع الثالـــث

أركان عقد القرض الاستهلاكـــــي

بما أن القرض الإستهلاكي يُعد عقدا فإنه يتطلب توافر أركان أساسية لكي يكون عقدا صحيحا، ونظرا لكون قانون النقد والقرض لم يتطرق إلى تحديد أركان عقد القرض الإستهلاكي، لذا سنتعرض إلى دراسة هذه الأركان استنادا إلى القواعد العامة المحددة في القانون المدني والتي تتجسد في التّراضي، المحل والسبب إلى جانب الشكلية[2].

البند الأول : التراضي في عقد القرض الإستهلاكي

يُعتبر التراضي ركنا أساسيا في عقد القرض حيث يُقصد به توافق إرادة المقرض و المقترض على إبرام عقد القرض الإستهلاكي، تشمل شروط وجود إنعقاد التراضي وشروط خاصة بصحته.

أولا - شروط انعقاد التراضي

فيما يتعلق بعقد القرض يُعتبر توافق الإرادتين الإيجاب والقبول شرطا أساسيا لإنعقاد العقد ويتحقق هذا التوافق عندما يعبر كل طرف عن إرادته بوضوح هذا ما نصت عليه المادة (**59**) من القانون المدني الجزائري[3]، ويتم التعبير عنها (**الإرادة**) إما عن طريق اللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، ويجوز التعبير عن الإرادة ضمنيا[4]، يشترط المشرع لإعتبار التعبير عن الإرادة ضمنيا ألا يكون القانون قد إشترط التعبير عنه بشكل صريح، على غرار عقد القرض حيث لا يكون التصريح الضمني كافيا لإتمامه نظرا لمتطلبات البنوك إفراغه بشكل خاص وهي النماذج المُعدة مسبقا.

ولا يترتب على هذا التعبير أي آثار قانونية إلا بعد إطلاع الموجه إليه عليه، بحيث لا يترتب عليه قبل ذلك سوى وجود فعلي ويعني العلم الحقيقي وليس الحكمي، ويتمثل وصول العلم في إرسال الرسالة البريدية من البنك إلى العميل على سبيل المثال[5] .

ثانيا- شروط صحـــة التراضـــي

لا ينعقد عقد القرض بصورة نهائية فإنه فضلا عن وجود التراضي لابدا أن يكون صحيحا، والتصرف لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من شخص مكتمل الأهلية وكان التصرف خاليا من أي عيب يشوب إرادته، وهي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال.

لا يكون عقد القرض الإستهلاكي صحيحا إلا إذا كان المتعاقدان متمتعا بالأهلية الكاملة، وفي إطار دراسة صحة التراضي يُقصد بالأهلية الأداء أي صلاحية الشخص في إدارة أمواله وصلاحيته للقيام بالتصرفات

---

[1] - أنس بوزيدي ، داود عدنان لبيب ، المرجع السابق ، 17.

[2] - قاصدي مرباح ، نظام القرض في التشريع ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، الجزائر ، 2019/2018، ص 8.

[3] - المادة (**59**) ق.م.ج نصت على ما يلي :"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[4]- المادة (**60**) القانون المدني الجزائري.

[5]- مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق ،ص 46.

القانونية، والأصل في الشخص تمتعه بالأهلية الكاملة ما لم يثبت ما يخالف ذلك، وبما أن الأهلية من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو تعديل أحكامها ما لم ينص القانون صراحة على ذلك[1].

فأهلية الأداء لا تثبت لكل شخص بمجرد بلوغه سن معينة، بل إن ثبوتها يتوقف على قدرة الشخص على التمييز، وتتباين من شخص لآخر و يعود ذلك إما لصغر السن أو لتأثر الأهلية ببعض العوامل[2].

إعتبر المشرع الجزائري السن معيارا أساسيا لتحديد قدرة الشخص على التمييز، حيث تتحقق أهلية التصرف ببلوغ الشخص سن **(19)** سنة كاملة، وعليه فإن المقترض يجب أن يكون قد بلغ **(19)** سنة كاملة ليكتسب الأهلية المطلوبة لإبرام عقد القرض الإستهلاكي وفقا للقواعد العامة .

وعند فقدان الأهلية لدى أطراف عقد القرض كالصبي الغير مميز أو الشخص المجنون فإن هذا الطرف يُعد فاقدا كليا للقدرة على التصرف، ومن ثم يُعتبر من بلغ سن **(19)** سنة ولم يُحجر عليه كامل الأهلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري و يجوز له التقدم بطلب إبرام عقد القرض كمقترض بإعتباره شخصا طبيعيا، أما بالنسبة لمانح القرض فتُحدد أهليته في نطاق الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد تأسيسه أو وفقا لما ينص عليه القانون طبقا لأحكام المادة 50/02-01 القانون المدني الجزائري [3]، وبما أن عقد القرض لا يتضمن أحكاما خاصة بعيوب الإرادة فإن القواعد العامة هي التي تسري عليه ، وبالتالي يكون عقد القرض عرضة للإبطال إذا تأثرت إرادة أحد الطرفين بعيب من عيوب الإرادة والتي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال[4].

1- الغلط في عقد القرض الاستهلاكي

يُعتبر الغلط التصور الخاطئ الذي يتولد في ذهن المتعاقد ويجعله يعتقد أمرا مُغايرا للواقع مما يدفعه إلى إتخاذ قراره بإبرام العقد بناءا على هذا الإعتقاد، فالغلط يُعد من عيوب الإرادة في عقد القرض الإستهلاكي كما لو قام المقرض بمنح المبلغ المالي المخصص للقرض معتقدا أنه مخصص لغاية أخرى، بينما يعتقد المقترض أن القرض غير مخصص لغرض معين أو أن المقرض يُبرم عقد القرض مع شخص معين ليظهر لاحقا أنه موجه لشخص لآخر، نظرا لأن عقد القرض يعتمد على الإعتبار الشخصي فإن الغلط في شخصية المتعاقد ينعكس على صحة العقد وقد يؤدي إلى عدم إنعقاده[5].

2- التدليس في عقد القرض الإستهلاكي

يُعد التدليس وسيلة من وسائل الاحتيال يستخدمها المتعاقد عند إبرامه للعقد بهدف دفع الطرف الآخر المتعاقد معه إلى إبرام عقد القرض الإستهلاكي، التدليس قد يحدث من خلال عدة طرق، سواء كانت من طرف المؤسسة المقرضة كقيامها بإخفاء بعض الشروط أو التفاصيل الخاصة بالقرض، أو من طرف المقترض كلجوئه إلى تزوير مستندات الشخصية بهدف منحه القرض، وكلا الطريقتين تمثلان شكلا من أشكال التدليس[6].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 49.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

[3]- مريم معنصري ، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 50.

[4] - المرجع نفسه، ص 51.

[5] - المرجع نفسه، ص 51.

[6] - دنيا توفي ، مريم بيدي ،النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2022/2021، ص 42.

يُعتبر التدليس من العيوب التي تؤثر في إرادة المقترض عند إبرام عقد القرض الإستهلاكي ويترتب عيه حقه في الإختيار بين الإستمرار في العقد أو طلب إبطاله، ويتجسد التدليس عندما يُخفي البنك أو يمتنع عن الإفصاح عن معلومات أساسية تتعلق بالقرض ويُعتبر هذا الإخفاء نوعا من التضليل المعتمد كأن يُخفي البنك الشروط المتعلقة بكيفية إحتساب الفوائد أو التكاليف الإجمالية المترتبة على القرض[1].

3- الإكراه في عقد القرض الاستهلاكي

الإكراه يؤثر في رضا المتعاقدين ويجعل عقد القرض غير صحيح متى توفرت شروطه، حيث يحق لمن تعرض للإكراه أن يسعى لإبطال العقد والمطالبة بتعويض بإعتبار أن الإكراه يُمثل عملا مخالفا للقانون والإكراه أيضا حالة من الضغط أو التهديد الذي يتعرض له شخص ما ليدفعه للتعاقد أو اتخاذ قرار لم يكن ليقوم به لولا هذا التهديد، يعني أن الشخص المتعرض للإكراه سواء كان المقرض أو المقترض يتم إجباره على التعاقد تحت تأثير الخوف أو التهديد بخطر يُسبب له ضررا أو يبعث في نفسه رهبة[2].

4- الاستغلال في عقد القرض الاستهلاكي.

الاستغلال يتم عندما يكون أحد الأطراف في وضع ضعيف أو يمر بحالة من الطيش أو الهوى الجامح، ويقوم الطرف الآخر باستغلال هذه الحالة لإجباره على إبرام العقد لتحقيق مصلحة شخصية على حسابه، وتضرر هذا الشخص بشكل كبير[3].

ويذهب الفقه أن الأحكام الخاصة بالفوائد تكفي لمعالجة مسألة الإستغلال في عقد القرض نظرا لأن القانون يُحدد لها حد أقصى بحيث يُمنع تجاوز هذا الحد وتم تحديد مقدارها بموجب المرسوم التنفيذي 114/15 إذ تتغير نسبة الفائدة بتغير قيمة القرض الإستهلاكي ومدته ويُشترط على المقترض إيداع ضمان مناسب يُغطي قيمة القرض[4] .

كان هذا بالنسبة للرضا أما في البند الثاني فسنتطرق إلى ركن المحل.

البند الثاني: المحل في عقد القرض الاستهلاكي

لإبرام عقد القرض الإستهلاكي يجب توافر ركن المحل إضافة إلى ركن التراضي في عقد القرض، أما موضوع عقد القرض أو المحل هو المال أو الشيء الذي يتم إقراضه من قبل المقرض إلى المقترض. يشمل محل عقد القرض الإستهلاكي محلا أصليا وهو الشيء المقترض، إضافة إلى المحل الأصلي محلا آخر قد يكون ثانويا وهو فوائد القرض إذا كان المقرض بنكا، ويقع القرض على الأشياء المثلية، أي التي يقوم بعضها مقام بعض مثل المأكولات، والغالب أن تكون في الأشياء التي تهلك بالاستعمال، وقد تكون في أشياء لا تهلك بالاستعمال بطبيعتها إذا قصد العاقدان رد مثلها لا عينها، مثل الكتب والأغنام، ويجب أن يكون المعير مالكا للشيء الذي يفرضه، لأن القرض ينقل الملكية من المقرض إلى المقترض [5]، باعتبار أن عقد القرض الإستهلاكي في أصله يُعد تبرعا جعل المشرع الجزائري القرض الذي بين الأفراد باطلا بفائدة[6].

---

[1] - مريم معنصري ، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المرجع نفسه ، ص 52.

[3]- دنيا توفي ، مريم بيدي ، المرجع السابق ، ص 42.

[4]- مريم معنصري ، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ، المرجع السابق ، ص 53.

[5]- محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني في العقود المسماة(الهبة،العارية، القرض، الدخل الدائم ، المرتب مدى الحياة ، المقامرة ،الرهان،الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 351.

[6]- المادة 454 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يشترط لصحة محل عقد القرض الإستهلاكي أن تتوافر فيه الشروط العامة وأهمها أن يكون الشيء محل القرض موجودا فعليا أو ممكن للوجود فعقد القرض الإستهلاكي ينصب على إلتزام المقرض بتسليم مال سواءا كان نقودا أو شيئا مثليا ويجب أن يكون هذا المال موجودا بالفعل أو ممكن الوجود، حيث أقرت المادة **93** من القانون المدني الجزائري ما يلي :"إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا "[1].

وفي حال لم يكن المقرض مالكا للمال محل القرض فإن العقد يُعد باطلا في مواجهة المالك الحقيقي الذي يحق له مباشرة دعوى إستحقاق ضد المقترض لإسترجاع ماله دون الحاجة إلى المطالبة بإبطال عقد القرض الإستهلاكي، أما في حال ثبتت حسن نية المقترض وإعتقاده بأن المقرض هو المالك فلا يحق للمالك الحقيقي المطالبة بإسترداد الشيء محل القرض مادام المقترض أصر على هذا الدفع وذلك حتى إنتهاء مدة القرض الإستهلاكي، بشرط ألا يكون الشيء المقترض قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة كأن يكون مسروقا أو ضائعا[2].

غير أنه إذا تبين أن المقترض كان يعلم بأن المقرض لا يملك الشيء محل القرض فإن ذلك يُعد دليلا على سوء نيته، في هذه الحالة يسقط حقه في الإستناد إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بل يُلزم برد الشيء إذ لم يكن قد هلك أو دفع قيمته مع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمالك الحقيقي، ويُعد القرض الإستهلاكي في هذه الحالة باطلا وتسري عليه أحكام بيع ملك الغير المواد(397و 398و 399) من القانون المدني [3].

وتُعد مشروعية محل عقد القرض من الشروط العامة الواجب توافرها في أي عقد مهما كانت طبيعته أو غايته، وعليه لا ينعقد عقد القرض الإستهلاكي إلا إذا كان محله لا يتنافى مع النظام العام والآداب إذ تُعد المشروعية شرطا أساسيا لصحته [4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منع أي قرض يتضمن فائدة بين الأفراد عكس بعض التشريعات العربية التي سمحت بالتعامل بها وضبط قيمتها بحد أقصى لا يُسمح بتجاوزه على غرار ما قام به المشرع المصري الذي منح للمتعاقدين الحق في الإتفاق على فائدة بشرط ألا تتجاوز 7% من القيمة الإجمالية للقرض، وفي حال ما إذا قام المقرض بفرض فوائد على المقترض دون أن يُحدد قيمتها ، في مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى دفع الفوائد وفقا للسعر القانوني، بحيث تكون 4% في ما إذا كان القرض مدنيا ، أما إذا كان القرض تجاريا فتكون نسبة الفائدة 5% [5].

البند الثالث: السبب في عقد القرض الاستهلاكي

يُعد السبب كركن من أركان العقد بوجه عام هو الدافع الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف، قد إعتبرت النظرية الحديثة للسبب، فإن ما يُبرر إلتزام المقترض برد مبلغ القرض هو إلتزام المقرض بنقل ملكية الشئ محل القرض إلى المقترض، وعقد القرض الإستهلاكي لا يختلف عن أي عقد مُلزم لجانبين إذ أن إلتزامات كل طرف تُعد سببا لإلتزام الطرف الآخر، ويتعين أن يكون السبب في عقد القرض الإستهلاكي

[1]- مريم معنصري، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، المرجع السابق ، 54.
[2] - قدور بن شريف نور الدين ، عقد القرض في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ، التخصص قانون الخاص ، كلية الجقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2019/2018، ص ص 17،18.
[3] - قدور بن شريف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 18.
[4] - مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، المرجع السابق، ص 56.
[5] - زكية جدايني ، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري و مبادئ الشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة ، 2016/2015، ص 35.

شأنه شأن أي العقود الأخرى مشروعا وألا يتعارض مع النظام االعام والآداب، وهذا ما ورد في نص المادة (97) من القانون المدني :"إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا"[1].

وأكدت المادة (**98**) بنصها على أنه:"كل إلنزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ". وضع المشرع الفرنسي شرطا يقضي أن المحل في عقد القرض الإستهلاكي يجب ان يكون قائما ومشروعا أما سبب العقد يتمثل في ممارسة الجهة المانحة للقرض (**البنك**) لنشاطها المهني المتمثل في منح القروض مقابل الحصول على فوائد، أما عن المقترض فإن دافعه يكمن في إلتزامه بإعادة المال المُقترض إلى المقرض[2].

أولا- وجود السبب

يجب أن يتوفر سبب صحيح لعقد القرض، بغيابه يُعد العقد باطلا ويُقصد بذلك أن يكون هناك مقابل للالتزام عقد القرض وجود من طرفي العقد حيث يعتبر الغرض الأساسي الذي يسعى إليه الطرفان من وراء إبرام العقد، إذا كان الطرفان على علم بعدم وجود السبب فيُعتبر السبب غير موجود في عقد القرض كانعدام وجود مبلغ القرض، حيث يكون المقترض مدركا بعدم وجود المبلغ و المقرض على علم بانعدام وجود مقابل للرّد، أو إذا كان السبب مجرد صورة شكلية غير حقيقية.

ثانيا - مشروعية السبب

من الضروري أن يكون السبب في عقد القرض مشروعا ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة وإلا أُعتبر العقد باطلا كما وُرد في نص المادة 97 من قانون المدني الجزائري لتحقيق هذا البطلان يُشترط أن يكون الطرف الآخر في العقد مدركا لهذا السبب غير المشروع. ولتحقيق هذا البطلان يُشترط أن يكون الطرف الآخر في العقد مدركا لهذا السبب الغير مشروع[3].

البند الرابع : الشكليـــة في عقد القرض الإستهلاكـــي

بالعودة إلى نص المادة (**20**) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها ما يلي :"دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد بذلك"[4].

أولا- الشكلية أداة لصحة العقد

بين تعدد وتنوع أنواع العمليات الإنتمائية أصبحت الكتابة العرفية شرطا شكليا أساسيا لقيامها صحتها، يقوم البنك بإعداد هذه العقود و يُحررها بإرادته المنفردة ، ويكتفي دور العميل التوقيع على تلك الوثيقة فقط، يتطلب العقد العرفي توافر شرطين لصحته أن يكون مكتوبا وأن يتم توقيعه من قبل البنك والعميل. يتم إظهار توقيع البنك عبر وضع التوقيع بخط اليد فوق الختم الرسمي للبنك، أما بالنسبة للعميل فيتم توقيعه إما بعد

[1] - المرجع نفسه، ص 41.
[2]- زكية جدايني ، المرجع السابق، ص 42.
[3] - مريم معنصري، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 60.
[4]- المادة 20 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق.

كتابته أو تحت عبارة"قرأت ووافقت "مع كتابة أسمه ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا.أما إذا كان الشخص معنويا ، يُجرى التوقيع من طرف الممثل القانوني مع ضرورة إضافة الختم[1] .

والقرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يحمل رقم الملف590758 بتاريخ2010/01/07[2] قضية (**ح.ف**) و(أ.ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري.

ثانيا- الشكلية أداة لإثبات العقد

من خلال القرار الذي أقرته المحكمة العليا يُثبت أن عقد القرض الإستهلاكي يتم إثباته بالكتابة العرفية لضمان صحة العقد من جهة ولإثباته من جهة أخرى، حيث إتجه القضاء الجزائري إلى إعتبار الشكلية المفروضة شرط أساسي في بعض العقود لاسيما عقد القرض الإستهلاكي [3].

المبحـــث الثانـــي

مظاهر حماية المستهلك المقترض عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي

نظرا لمركز المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي كطرف ضعيف بسبب قلة وعيه وعدم درايته وعلمه الكافي بالمضمون الذي يتعلق بالقرض الاستهلاكي بشكل مُحدد مُقارنة بالمهني أو المُقرض الذي يتمتع بالخبرة والقدرة المعرفية، كان من الواجب تأمين حمايته من خلال نصوص قانونية أثناء إبرامه للعقد من جميع النواحي. هذا ما دفع المُشرع الجزائري إلى مجموعة من التّدابير الحمائية للمستهلك المُقترض، وبناءا على ذلك سيتم مناقشة موضوع المبحث من خلال معالجة مظاهر حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، عن

[1]- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -، 2016، ص 45.
- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2010، ص 173-176.[2]
[3]- قرار المحكمة العليا رقم :590758 بتاريخ :2010/01/07 قضية (ح.ف) و (أ.ر) ضد مدير القرض الشعبي ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق،العدد الأول ، سنة 2010، ص 173.

طريق الحماية الخاصة لرضا المستهلك المقترض المطلب الأول كتقرير حق المستهلك في الإعلام عن القرض وحمايته من الإشهار، ومنحه مُهلة التفكير والتدبير وحمايته من الشروط التعسفية المطلب الثاني.

المطلب الأول
حق المستهلك في الإعلام عن القرض وحمايته من الإشهار

في هذه المرحلة يقوم المتدخل بتزويد المستهلك بمعلومات تفصيلية عن السلعة أو الخدمة والغاية من ذلك دفع المستهلك للتعاقد، وفي إطار عقد القرض الإستهلاكي يقوم المقرض البنك بإعلام المستهلك الفرع الأول بهذه الخدمة وتزويده بالمعلومات الدقيقة عنها من خلال الإشهار [1]، وكلا منهما يعتمد على الآخر ولهما إرتباط وثيق فيما بينهما[2].

الفرع الأول

حق المستهـلك فـــي الإعلام

تُعتبر هذه المرحلة هي مرحلة تقديم المعلومات حيث يقوم فيها المتدخل بإعلام المستهلك حول السلعة أو خدمة ما[3].

البند الأول: الالتزام بالإعلام كآليـــة لحماية المستهلك

المقصود بالإلتزام بالإعلام من أهم التزامات التي يُحرص عليها في تشريعات حماية المستهلك، حيث يُعرف بصفة عامة بأنه:"إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين أن يقدم للآخر قبل التعاقد وعند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضاء مستنير بكافة الظروف، المعلومات المحيطة بالمنتج، وقد أخذ مصطلح الإلتزام بالإعلام عدة صور منها الإلتزام بالتبصير، الإلتزام بالإفضاء، الإلتزام بالإخبار، الإلتزام بالإفصاح، الإلتزام بالإدلاء بالبيانات، ومهما إختلفت المسميات فكلها تعني واجب على الشخص بإخبار الآخر ببيانات ومعلومات عن موضوع معين أو نقل خبرة له، بهدف إيجاد رضا سليم[4].

وتكمن الحكمة من فرض إلتزام على عاتق المقرض بتزويد المستهلك بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بإستعمال القرض في تمكين الأخير من تحقيق أقصى استفادة مُمكنة من القرض الإستهلاكي بحيث يُؤدي الغرض المقصود من شرائه على أكمل وجه فضلا عن حماية أمن المستهلك بتجنبه مخاطر ومضار هذا

[1] - ريغي حدة ، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2016/2015، ص 7.

[2] - علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، 2002، ص 50.

[3]- سمية بوهدة ، رانيا فاسي، عقد القرض الإسهلاكي في القانون الجزائري، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، 2022/2021، ص 32.

[4]- خالد مصطفى فهمي، الإلتزم بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، د ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر 2019،ص ص 20،21.

الإستعمال، ويقتضي ذلك إحاطة المستهلك علما بكافة المعلومات ذات الصلة بطريقة إستعمال عقد القرض الإستهلاكي أو تشغيله، فضلا عن ظروف هذا الإستعمال وضوابطه [1] .

ومع الفرض الغالب هو إلتزام المهني بهذا الموجب بإعتباره الطرف الأقوى في عقد الإستهلاك، في ظل ما يملكه من معلومات حول السلعة أو الخدمة محل العقد، إلا أن هذا لا يمنع من فرض الإلتزام بالإعلام في حالات معينة على المستهلك ذاته، ويتحقق ذلك في حال إمتلاك المستهلك معلومات وبيانات يجهلها المهني، وهذه المعلومات تؤثر على قرار هذا الأخير[2].

وبالرجوع إلى فقهاء القانون، فقد اختلفت تعريفاتهم للالتزام بالإعلام ،فمنهم من عرفه بأنه :"إلتزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك يتعلق بكافة المعلومات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم "[3].

يُشار إلى تعريف الالتزام بالإعلام على أنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بإلزام أحد المتعاقدين أن يقوم للمتعاقد الآخر وهو المستهلك عند تكوين العقد بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر كامل مُتنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد والتأكد من مدى ملائمة المنتوج لاحتياجاته قبل إقتنائه[4].

بالنسبة للقطاع البنكي فإن الإعلام يُعدّ التزاما عاما يفرض على البنك عدم تجاوزه، يجب عليها توضيح جميع الشروط المرتبطة بالقروض، وتقديم المشورة والنصح، فإذا قامت الجهة المانحة للقروض بتقديم النصح للمستهلك، فقد يُعد ذلك بمثابة تحفيز على الإقتراض خلال تعامل البنوك مع الزبائن يجب إعلامهم وتزويدهم بجميع الإرشادات والمعلومات اللازمة حول القروض بما يشمل شروط التعاقد، وأسعار الفائدة والرسوم وكذا مختلف التسهيلات التي تساعد على الاستفادة منها[5].

فالأصل أن العلاقة بين البنك والمستهلك تخضع لأحكام مبدأ الحرية التعاقدية، إلا أن الكثير منها يكون محل تنظيم من قبل السلطات النقدية لضمان حماية المُقترضين والحفاظ على استقرار القطاع المصرفي. ألزم المشرع مانح القرض بإلتزام خاص يتمثل في ضرورة إعلام المستهلك طالب القرض، وهو إلتزام إيجابي يقتضي تزويده بالبيانات الإلزامية، خاصة عند نشر إعلان ترويجي يتعلق بالإئتمان الإستهلاكي ومن بين هذه البيانات: البنك المقرض، طبيعة وموضوع ومدة القرض المعروض، الكلفة الكلية للإئتمان، النسبة الحقيقية الكلية المقدرة شهريا وسنويا، الجبايات الجزافية، المبلغ الواجب رده عند حلول كل إستحقاق[6].

تم تكريس الإلتزام بالإعلام من قبل المشرع الجزائري وإستمد أساسه من أول قانوني أقره لحماية المستهلك **89-02** وذلك بمقتضى المادة **04** منه ، وبصدور القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واصل تأكيده بضرورة إعلام المستهلك من خلال المادة **17** و **18** منه :"يجب على كل متدخل أن يُعلم المسهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[7].

---

[1]- منى أبو بكر الصديق،الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص ص 50،51.
[2] - فاتن حوى، المرجع السابق، ص 50.
[3]- أكرم محمد الحسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010،ص 96.
[4]- نوال سعد الدين، المرجع السابق ، ص 189.
[5]- المرجع نفسه، ص 189.
- المرجع نفسه، ص 189.[6]
- المرجع نفسه ، ص190.[7]

وتم النص على الإلتزام بالإعلام أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في **09** نوفمبر 2013 الذي حدد لنا شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المادة 03 الفقرة 15 منه[1].

كما صاغ المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام ضمن إطار أخلاقيات المهنة البنكية وهذا ما تبنته الجمعية الفرنسية للبنوك(**afb**) في مجال الإشهار ومنح القروض للزبائن وشفافية الوثائق العقدية التي يتم تقديمها كتابيا،كما ألزمت البنوك بإعلام المستهلك المقترض بكل التغيرات الطارئة التي قد ما تطرأ على نسب الفوائد المحددة في القرض وإيجاد الحل في حال رفضه للنسب الجديدة ، كمنحه قرضا قصيرالأجل مع فائدة ثابتة، فالمؤسسات المقرضة مُلزمة عليها أن تعرض على المقترض ما يتماشى وملاءمته المالية[2].

البند الثاني: جزاء عدم الالتزام بالإعلام

فيما يخص الجزاء المدني الذي يواجهه المقرض في حالة عدم التزامه بالإعلام في مواجهة المقترض وعدم تقديمه للعرضا لمسبق للقرض الإستهلاكي للمشرع لم يتطرق له عند تنظيمه لأحكام هذا العقد، وقد إكتفى بالجزاء الجزائي حيث نص عليه في المادة(81) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة 500.000.00دج إلى 1.000.000.00دج لكل من يقوم بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر، في المقابل المشرع الفرنسي الذي نص على الجزاء المدني حسب ما نص عليه قانون الإستهلاك الفرنسي في المادة 40 من قانون L341-40، والمتمثلة في حرمان للمقرض من الحق في الفوائد والمقترض لا يلتزم إلا أن يرد مبلغ القرض في تاريخ الإستحقاق[3].

وعليه فإن الضرورة تقتضي من المشرع الجزائري تبني إطار قانون خاص يُنظم الإلتزام بالإعلام في عقود القروض الإستهلاكية، خاصة وأنه لم يُشر إلى هذا الإلتزام في المرسوم التنفيذي 114/15 ويبين من خلاله كيفيات تقديم المعلومات وكذا طبيعة البيانات الإلزامية التي يتعين على المقرض إعلام المقترض بها بما يكفل حماية حقوق المستهلك الإقتصادية والشخصية كي لا نضطر إلى الرجوع للقواعد العامة أو إلى الإطار التشريعي العام الخاص بقانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين التي تُنظم مسائل حماية المستهلك[4].

البند الثالث: صور الالتزام بالإعلام

فرض المَشرع الالتزام بالإعلام على المؤسسة المقرضة من أجل ضمان وتحقيق التوازن العقدي، يشمل هذا الالتزام مرحلتين إحداهما تسبق تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي والأُخرى تلي تنفيذه. مما أثار ذلك جدلا فقهيا حول الالتزام بالإعلام فمنهم من أولى اهتماما بالالتزام التعاقدي كونه ناشئ عن العقد ومرتبط به، حتى ولو جرى الوفاء بالإلتزمات الناشئة عنه في بعض الأحيان في المرحلة السابقة قبل الإبرام أو خلالها، وجانب آخر من الفقه أعتبر أن الالتزام بالإعلام هو إلتزام قبل تعاقدي، نظرا لما يُقدمه من فائدة للمتعاقد. فقد أوضح الأستاذ جاك جستان أن: " الحدود الفاصلة بين هذين الإلتزامين لا يمكن رسمها بوضوح إن لم يكن هذا التحديد مستحيل" [5].

---

[1] - المادة 15/3 من المرسوم النفيذي 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435، الموافق ل 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[2] - رفيقة بوالكور ، الإلتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، العدد18، مجلة الدفاتر السياسية والقانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر، جانفي 2018 ، ص 13.

[3] - نوال بن موسى ، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 58.

[4] - مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق ، 157.

[5] - بولباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012/2011، ص 46.

أولا - الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يعتبر الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي من الالتزامات التي تنشأ في المرحلة التي تسبق تكوين العقد وإبرامه، ويهدف إلى ضمان حماية رضا المستهلك خلال المرحلة التمهيدية للتعاقد، ويتم ذلك من خلال تزويده بكافة بالمعلومات المتعلقة بموضوع العقد، بحيث لا يمكن مواجهة مرحلة الدعوة للتفاوض إلى من خلال توفير التوازن العقدي بين الأطراف المتفاوضة، ولهذا اجتهد الفقه والقضاء في الفرنسي لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام[1].

فالمستهلك يواجه صعوبة عند إشباع رغباته الحقيقية دون معرفته لكيفية تحقيق ذلك، خاصة عند تعامله مع طرف محترف يتمتع بخبرة واسعة ومعرفة دقيقة حول المنتج أو الخدمة محل التعاقد. مما يستوجب التأكيد أن المرحلة التي تسبق التعاقد تُعد الأهم بالنسبة للمستهلك، وذلك من خلال إعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد الذي ينير رضاه [2].

وقد عرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه:**"إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد،البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل مثنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف إعتبارت معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله"[3].**

أكد الفقه الفرنسي عموما على أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يُعد أمرا ضروريا لحماية المُستهلك في عقد القرض الإستهلاكي، إذ يجب تزويده بالمعلومات الأساسية حول المزايا واليبانات التي تتعلق بمضمون عقد العقد، في فترة تكوين عقد القرض عن بعد أو عند قرب، إستنادا إلى مبدأ حسن النية من جهة ولتوخي عيب الرضا الذي يستلزم بإعطائه كافة المعلومات لضمان إتخاذ المستهلك قراره بحرية وبوعي كامل، وخاصة ما تعلق بالمعلومات الضرورية والأساسية التي تسعى إلى توعيته بحقيقة ما يترتب على عقد القرض الإستهلاكي من إلتزامات وحقوق حول العقد الذي سيتم إبرامه، وما قد يتضمنه من شروط وبنود وضمانات، بالإضافة إلى المخاطر النبي قد تنشأ عنه[4].

ثانيا - الالتزام بالإعلام التعاقدي

تكون إرادة طرفي العقد في هذه المرحلة عازمة على التعاقد إذ تتجه إلى إبرام العقد نهائيا، ولهذا تأتي هذه المرحلة بعد المرحلة السابقة على التعاقد[5] .

لم يشأ المشرع الفرنسي الوقوف عند الحد الزمني لإبرام المقرض بإعلام المستهلك قبل التعاقد، بل الأمر تخطى ذلك وألقى على عاتقه الالتزام بالإعلام بعد إبرام العقد، رغبة منه في توفير الحماية للمتعاقد معه عن بعد، والمتمثل بمجموعة من المعلومات التي تُحيط بالقرض[1].

---

[1] - عائشة مزاري ، علاقة قانون حماية المستهلك يقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العلوم ، 2013/2012، ص 30.

[2] - المرجع نفسه، ص30.

[3] - دمعي العيد، الإلتزام بالإعلام في العقود الإستهلاكية الإلكترونية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 28.

[4] - فايزة بوالباني، المرجع السابق،ص 48.

[5] - مصطفى أحمد عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2011، ص 150.

وأوردت المادة (**107**) الفقرة 02 من ق.م الجزائري التي جاء فيها:"ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، العدالة، بحسب طبيعة الإلتزام"[2].

وقد يُمثل الإلتزام التعاقدي بالإعلام في حالات أُخر إلتزاما ثانويا أو فرعيا يتفرع و ينتج عن جملة من الإلتزامات الرئيسية التي يقوم عليها العقد و يقتضيها ، وعند ذلك يُمثل الإلتزام التعاقدي بالإعلام أحد مظاهر واجب التعاون التي يجب مراعته بين المتعاقدين أثناء تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي. والإلتزام بالتبصير اللّاحق على إبرام عقد القرض فهو عقد الهدف منه تقديم الإستشارة أو النصيحة الفنية من أهل الخبرة[3].

الفـــــرع الثانـــــي

حماية المستهلك من الإشهار

الإشهار يُمثل دعوة لإستقطاب العروض التعاقدية إضافة على أنه يُعتبر وسيلة موجهة للمستهلك الذي يُعد المستهدف الأول والأخير من هذه العملية، وهو من المسؤوليات الملقاة على عاتق المقرض (**البنك**) وذلك بفعل التأثير الذي يُحدثه على مسار السلوك الإستهلاكي للفرد عن طريق دفعه وإقناعه إلى التعاقد، وتكمن أهميته في تعريف المستهلك حول المعلومات والبيانات التي تتعلق بعقد القرض الذي هو مُقبل على إبرامه[4].

البنـــد الأول: تعريف الإشهار

لقد وضع للإشهار عدة تعاريف فقهية وقانونية نُورد بعضها :

التعريف الفقهي للإشهار يُعرف بأنه :"إخبار يتولاه شخص مُحترف بقصد التعريف بمنتوج أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها، بغرض ترك إنطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها يُؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان[5].

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري الإشهار في عدة قوانين .

تم تعريف الإشهار في القانون رقم **04-02** المعدل والمتمم في الفقرة الثالثة من المادة **03** من هذا القانون على النحو التالي:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة[6]

من خلال هذه التعاريف التي تطرقنا إليها يمكننا تعريف الإشهار على أنه:"عملية إتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع

وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية[7].

[1] - علاء عُمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة 01،منشورات الحلبي، لبنان، 2017، ص 508.
[2] - بولياني فايزة، المرجع السابق، ص 52.
[3] - رمزي بيد الله علي الحجازي ، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2016، ص 65.
[4]- سمية بوهدة ، رانيا فاسي ، المرجع السابق ، ص 35.
[5]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 166.
[6]- المادة 03 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.
[7] - علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 51.

أولا- عناصر الإشهار

سنستعرض بإختصار أهم عناصر الإشهار ونُبين مدى تأثيره على المستهلك ودوره في حمايته.

أ- عناصر الإشهار

يعتمد الإشهار على عنصرين أساسين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

1- العنصر المادي للإشهار

يتجسد الإشهار في أي نشاط أو إجراء يُستخدم للتعبير عن محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع يشمل الصحف والمجالات والملصقات والرسوم و المنشورات والمطبوعات، إلى جانب الوسائل السمعية كالإذاعات المرئية كالتلفزيون والسينما. يُستخدم الإشهار بطرق متعددة مثل اللوحات الإعلانية في الشوارع وواجهات المحلات، والكتيبات الإعلانية وحتى عبر الترويج المباشر عن طريق مسوقين يروجون شفهيا للسلع والخدمات، ويُعد الإشهار من أقدم الوسائل الترويجية ولا يزال، حيث تم تطويرها إلى تجارة الوصول إلى المنازل لعرض السلع والخدمات[1].

2- العنصر المعنوي للإشهار

يهدف الإشهار في الأساس إلى تحقيق الأرباح بحيث يكون تجاريا بطبيعته، غير أن مصلحة المقرض (**البنك**) قد تتعارض أحيانا مع مصلحة المستهلك المقترض إلا أن المتدخل في رسالته الإشهارية أن تقتصر على سرد معلومات دقيقة وبشكل موضوعي حول القرض، وينبغي أن يتجنب كل ما هو ذاتي أو خيالي أو تضليلي حتى يُمكن المستهلك من الإختيار بحرية وبناءا على وعي كامل[2].

ثانيا- أهمية الإشهار في حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي

أصبح الإشهار عنصرا أساسيا في حياة المستهلك مما يساعده في اكتساب معرفة دقيقة و شاملة لعقد القرضالإستهلاكي، فينتج له الإطلاع على مجموعة واسعة من البيانات والمعلومات مما يُمكنه من اتخاذ قرارات أفضل عند إقدامه على إبرم عقد القرض الإستهلاكي، إلى جانب ذلك يلعب الإشهار دورا مهما في تعريف المستهلكين المقترضين بخصائص عقد القرض وتزويدهم بمعلومات إضافية مما يُسهل التعرف على احتياجاتهم، طرق تلبيتها، كما يُعد الإشهار أداة فعالة في المجتمع المعاصر، ويعد عامل من عوامل تسويق السلع، الخدمات مما يؤدي إلى تفاعل دائم ومستمر بين مانح الإئتمان والمستهلكين [3].

[1] - ريغي حدة ، المرجع السابق ، ص11.
[2] - المرجع نفسه ، ص11.
[3] - ريغي حدة ، المرجع السابق، ص ص 11،12.

البند الثاني: حماية المستهلك من الإشهار التضليلي

بحكم الدور الذي يلعبه الإشهار والأهمية البالغة التي يتمتع بها، فإن الضرر الذي يترتب عن التضليل فيه قد يكون كبيرا، لدى حرص المشرع الجزائري على مواجهته من خلال توفير حماية قانونية تشمل الجوانب الجزائية والمدنية[1].

أولا- الحماية الجزائية من الإشهار التضليلي

وردت جريمة النصب في التشريع الجزائري ضمن المادة **372** من قانون العقوبات[2]، يُصنف القانون الجزائري من خلال المادة **372** السالفة الذكر، جريمة النصب كجناية يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، مع فرض غرامة تقدر من **20000** إلى **100000دج** ،هذا من خلال العقوبات الأصلية أما العقوبات التكميلية فيتم تطبيق عليها العقوبات المقررة لجنحة السرقة، حيث تسري العقوبة التكميلية بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي نصت عليها المادة **09** مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، و المنع من الإقامة...

والمادة **429** من قانون العقوبات والمادة **68** [3]من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تناولا دراسة جريمة الخداع إلا أنها لا تُطبق على الإشهار التضليلي لأن مضمونها تعلق بالخدمات .

فيما يخص القانون **04-02** فقد أوردت المادة 38 منه على ما يلي:"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26و 27و 28و 29من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار". وبالرجوع إلى المادة **28** المذكورة من ذات القانون نجدها تنص على أن المشرع الجزائري إعتبر الإشهار التضليلي جنحة ممارسة تجارية ليست بالنزيهة ويعاقب عليها القانون، ويشترط لوجوده توفر ثلاث شروط وجود إشهار مسبق فلا يمكن القيام بجريمة الإشهار التضليلي دون وجود إشهار أصلا، وكأن يكون هذا الإشهار كاذبا أو بدفع الغلط، و يكون التضليل بإعطاء معلومات كاذبة، أو القيام بسرد معلومات التي تؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط، أو أن يكون الإشهار التضليلي قد وقع على إحدى العناصر المحددة في القانون[4].

هذا ونصت المادة 38 من القانون 04-02 على عقوبة جنحة الإشهار التضليلي والمتمثلة في غرامة مالية تقدر ب **50000** دج إلى **5000000دج**، وفي حال قيام المتعامل بمخالفة أخرى خلال سنة بالرغم من صدور العقوبة في حقه تتضاعف له العقوبة مع إحتمال صدور حكم بالإيقاف أو الشطب من السجل التجاري ، مع إمكانية مضاعفة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة ،و هذا طبقا لأحكام المادة 47 من القانون سالف الذكر.إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 48 والتي تتمثل في نشر قرار القاضي أو الوالي في الصحافة الوطنية أو أي مكان يحددانه وذلك يتم على نفقة المخالف[5].

[1] - سمية بوهدة ، رانيا فاسي ، المرجع السابق، ص 37.
[2] - أنظر المادة 372 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 21- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
[3] - المادة 68 من القانون رقم 09-03 ، المرجع السابق،ص 20.
[4] - ريغي حدة ، مرجع السابق ، ص ص 27،28.
[5] - المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا- الحماية المدنية من الإشهار التضليلي

يُعد المستهلك العنصر الأضعف في العلاقة التعاقدية ، كونه متلقي للرسائل الإشهارية مما قد يجعله عرضة للضرر الناتج عن هذه الرسائل وفقا لأحكام القانون المدني فقد تم ترتيب جزاءات مدنية متنوعة يمكن أن تُطبق في هذه الحالة، بحكم أن الإشهار التضليلي هو تدليس مدني ما يترتب عليه الحق في اللجوء لدعوى التدليس المدنية. وقد أشارت إليه المادتين (**86**) و(**87**) من القانون المدني الجزائري[1] .

يتطلب التدليس شروط لابدا من توافرها وهي اللجوء إلى الطرق الاحتيالية وذلك بغرض إيقاع المستهلك في الغلط، والتأثير علي إيرادته[2].

حسب نص المادة **86** الفقرة الثانية إعتبرت أن السكوت المعتمد تدليسا إذا أثر على قرار المستهلك، وكان يجهله تماما أو يجهل مخاطره، ولم تكن لديه وسيلة لمعرفة ذلك [3].

أما الشرط الثاني أن يكون التدليس مؤثرا الذي كان سببا في إتخاد المستهلك قرار إبرام العقد، ورد في نص المادة **87** من القانون سالف الذكر أنه:" إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمدلس عليه أن يطالب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس"[4].

من خلال المواد التي تطرقنا إليها في القانون المدني أنه متى وقع التدليس إذا توفرت شروطه القانونية يجعل العقد قابلا للإبطال وأجاز للمتعاقد أن يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، وفي حال عدم إبرام العقد فيكون التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[5].

كما أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري من خلال المادة **23** منه بأحقية جمعيات حماية المستهلك بأن تتأسس كطرف مدني وذلك للدفاع عن مصالح المستهلكين وأن تطالب بالتعويض على الضرر الذي تعرض له المستهلك وكان المتدخل سببا فيه[6].

المطلب الثاني

حق المقترض في مهلة التفكير والتدبر والحماية من الشروط التعسفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مهلة التفكير، إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري ودور مهلة التفكير والتدبر في حماية المستهلك عند إقباله لإبرام عقد القرض الإستهلاكي الفرع الأول، وصولا إلى الشروط التعسفية والتي من شأنها أن تُسيء بمصلحة المستهلك المقترض في إطار هذا العقد الفرع الثاني.

[1] - أنظر المادتين 86-87 من القانون المدني الجزائري، مرجع السابق.

[2] - بن تهامي محمد ، قاسمي عادل ، حماية مستهلك من الإشهار التضليلي ، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2012، ص 60.

[3] - المادة 86 من القانون المدني الجزائري :"يُعتبر السكوت تدليسا عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ، ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[4] - ريغي حدة ، المرجع السابق ، ص 32.

[5] - المادة **124** من القانون المدني الجزائري.

[6] - ريغي حدة، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول

حق المقترض في مهلة التفكير والتدبر

أقر المشرع بحماية الحق في التفكير والتدبر، كونها تعد إحدى أهم المظاهر لحماية المستهلك وذلك بالنظر لأهمية الدور التي تلعبه في حماية المستهلك في مجال القرض الإستهلاكي .

البند الأول : تعريف مهلة التفكير والتدبر

يُعد الحق في أخد مهلة للتفكير والتروي من المبادئ القانونية الأساسية، إذ يُشكل هذا الحق إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تُعزز حماية المستهلك عامة، وللمتعاقد في القروض الاستهلاكية خاصة، ويُعتبر هذا الحق وسيلة تشريعية مهمة لحماية الأفراد الذين يُبرمون العقود دون توفر فرصة كافية لدراسة شروط التعاقد والتأمل فيها بروية[1].

ويُعنى بمهلة التفكير والتدبر الفترة الزمنية الممنوحة للمستهلك للتروي و التدبر في مدى ملائمة العرض له قبل الالتزام النهائي بالعقد، إذ يتعين على المقترض خلال هذه المدة الإبقاء على العرض ،دون الرجوع عن إيجابه إلى حين إنتهاء هذه المدة، في حال تأكد المستهلك من أن هذا العقد يحقق غايته أكمل باقي إجراءاته، أما إذا ثبت له غير ذلك فإنه يعدل إبرام العقد[2]، بعد استلامه العرض المكتوب، فإن القانون منح المستهلك أجلا معينا يستغله في قراءة العرض السابق أو طلب الاستشارة والتأكد من وجود فائدة يجنيها من وراء شرائه عن طريق الإئتمان[3].

أولا - تعريف مهلة التفكير والتدبر بالنسبة للمشرع الجزائري

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نص بشكل صريح على مهلة التفكير، وذلك بجعلها آلية جديدة لحماية المتعاقد في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يتضمن العناصر الأساسية للعقود بين المهنيين والمستهلكين والبنود التعسفية ، بموجب ما جاء في نص المادة 04 منه على:"يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة العامة والخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه[4].

ثانيا - تعريف مهلة التفكير والتدبر بالنسبة للمشرع الفرنسي

أشارت المادة **1122** من قانون المدني الفرنسي في آخر تعديل له تعريفا لمهلة التفكير حيث عرفته:"أنه يجوز أن ينص القانون أو العقد على أجل التفكير وهو أجل لا يجوز لمن وجه إليه العرض أن يبدي قبوله قبل

---

[1] - توفيق معروف، الحماية القانونية للمستهلك أثناء تكوين العقد (القرض الإستهلاكي نموذجا) ،رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص الوسائل البديلة لفض المنازعات، الفوج السادس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، المغرب، 2023/2022، ص 143.

[2] - أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص ص86،87.

[3] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 575.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 07 شعبان 1427، الموافق ل17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 ، المتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

انتهائه"[1]، فلا يتم الأخذ بالقبول الصادر عن المتعاقد قبل انتهاء الفترة التي منحت للمتعاقد لدراسة العقد قبل إبرامه، وقد تبنى المشرع الفرنسي بمهلة التفكير في القرض الاستهلاكي ،الائتمان العقاري، وقانون التعليم بالمراسلة [2].

البند الثاني: دور مهلة التفكير والتدبر في حماية المستهلك

لا يُعتبر رضا المستهلك عاملا ذا تأثير جوهري خلال فترة مهلة التفكير، بحيث أُقرت لصالح المتعاقد الضعيف بغرض تمكينه من مراجعة قراره وتحسين تكوين إرادته بصورة مستقلة، دون أن يتحمل الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية عبء الإشراف على هذه العملية أو التدخل فيها.و بالاستناد إلى القواعد العامة نجد أن المادة 63 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه :"**إذا عين أجل للقبول إلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل"[3].**

ووفقا للتشريع الفرنسي فقد كرس في المادة (L-312-18)[4] من قانون الإستهلاك الفرنسي و حتى يسمح للمستهلك إستغراق الوقت اللازم بالتفكير مليا بخصوص العرض، فإن القانون ألزم مانح الإئتمان البقاء على إيجابه مدة خمسة عشرة يوما على الأقل إبتداءا من صدوره [5].

لم يتضمن لا قانون حماية المستهلك ولا المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على الفترة التي يُلزم خلالها مانح الائتمان بعدم الرجوع في عرضه، وتوفر للمقترض مدة كافية للتفكير والتدبر قبل الالتزام التعاقدي، على غرار المشرع الفرنسي الذي وضع لها حدودا واضحة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك و البنك في عقد القرض ، بإستثناء مهلة العدول عن العقد التي تأتي بعد الإبرام، التي تختلف عن مهلة التفكير والتدبر[6] .

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري من مهلة التفكير والتدبر

وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القروض الاستهلاكية السالف الذكر على أنه:"يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ

---

[1]-code civil français, en ligne sure le site Légifrance : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721 consulté le 22/03/2025 à 22:33h

[2] - أحمد بعجي ، التوجه التشريعي على النظرية العامة للعقد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون المدني و قانون التأمين ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2019/2018، ص63.

[3] - سليمة دنيدني، الرضا كآلية وقائية لحماية المتعاقد الضعيف من إختلال التوازن المعرفي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12،العدد02، جامعة الجزائر ، الجزائر ، سبتمبر 2021، ص 861.

[4] -ArticleL312-18 du code consommation français : « L'offre de contrat de crédit est établie sur support papier ou sur un autre support durable. Elle est fournie en autant d'exemplaires que de parties et, le cas échéant, à chacune des cautions.
La remise ou l'envoi de l'offre de crédit à l'emprunteur oblige le prêteur à en maintenir la condition pendant une durée minimale de quinze jours à compter de cette remise ou de cet envoi. »Modifié par Ordonnance n°2017-1433 du 4 octobre 2017-art.12, version depuis le 01 avril 2018.en ligne sur le site Légifrance : http ://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_Lc /LEGIARTI000035731428# :~ :text=LA%20remise%20ou%l'envoi ,remise%20ou%20cet%20envoi. Consulté le 04/04/2025 à 16:35h.

[5] - محمد بودالي ، المرجع السابق، ص575.

[6] - جريفيلي محمد ،حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 11، المركز الجامعي لتمانغست ، الجزائر ، جانفي 2017، ص 33.

العقد" وفي مضمون هذا السياق القانوني إشارة ضمنية لا تتضمن تحديدا للمدة الزمنية التي تفرض على مانح الائتمان الالتزام بالإبقاء على عرضه على غرار التشريع الفرنسي[1] .

بالرجوع إلى القواعد العامةنجد المادة **63** من القانون المدني الجزائري[2]، حثت على القوة الإلزامية للإيجاب المتمثلة في الإيجاب المقرون بأجل، في حال ما إذا تم تحديد مهلة للقبول، لا يسقط الإيجاب إلا بإنتهاء الأجل المحدد له، وفي حال كانت مؤسسات الائتمان أو البائع قد قام بتقديم عروضه مصحوبة بأجل محدد وبناءا عليه يمكن أن نستنتج أن هذا الأجل يؤول لمصلحة المستهلك على أساس أنه مهلة للتفكير والتدبر[3].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن مهلة التفكير والتدبر تشكل فترة زمنية ضرورية تمنح للمستهلك مجالا للتروي قبل إتخاذ خطوة نحو إبرام العقد، إن رآه متوافقا مع مصلحته استوفى إجراءات العقد أما إذا تبين له أن فيه ضررا أو عدم جدوى عدل عن ذلك.

الفرع الثاني

حماية المقترض من الشروط التعسفيـــــة

لم تخلُ القروض الاستهلاكية من الشروط التعسفية لكونها عقود مجحفة تنال من رضا المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية و نظرا للتفوق المفترض للعون الاقتصادي حيث يستغل المقرض سلطته الاقتصادية بشكل تعسفي، من خلال بنود تفرضها المؤسسات المقرضة مما يؤدي إلى أن يُشكل هذا البند التعسفي سببا في إخلال التوازن العقدي[4].

البند الأول: تعريف الشرط التعسفي

عرفه بعض الفقه على أنه:" شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني

والمستهلك والمترتبة عن عقد الإستهلاك تمثل مكافئة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك[5].

كما ذهب البعض إلى تعريف الشرط التعسفي بأنه:"الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في إستحصال الأخيرة لسلطته الاقتصادية، بغرض الحصول على ميزة مجحفة[6].

ويُعرف البند التعسفي عموما بأنه:" البند الذي يُدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أملى إرادته على الطرف الآخر الذي رضخ له، وذلك لتسلط من فرض هذا البند على العقد[7].

---

[1] - بن موسى نوال، باسم شهاب،مرجع السابق، ص 59.

[2] - المادة **63** من القانون المدني الجزائري:" إذا عين اجل القبول إلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إنقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من طروف الحال أو طبيعة المعاملة "، ص 16.

[3] - بوبكر أيمن، المرجع السابق، ص 66.

[4] - المرجع نفسه، ص 69.

[5] - عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2008، ص 406.

[6] - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 198، ص 32.

[7] - فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 87.

وبصدور القانون رقم **95-96** الصادر بتاريخ **01** فيفري **1995** الخاص بقانون الاستهلاك قام المشرع الفرنسي بإعادة تعريف الشروط التعسفية في المادة 132 فقرة01 التي جاء فيها:"في العقود المبرمة ما بين المحترفين غير المحترفين أو المستهلكين تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها أضرار بغير المحترفين أو المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق و التزامات أطراف العقد[1]، المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي قام بتعريف الشرط التعسفي بموجب أحكام المادة **03** الفقرة **05** من القانون **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه لم يغفل في تعريفها على ما يلي:"الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أستلهم تعريفه من القانون الفرنسي إلا أن التعريف الذي أورده جاء عاما، يمكن إدراجه ضمن إطار قانوني مغاير غير قانون الاستهلاك، فهو لا يعكس الغاية من من تقرير الحماية من الشروط التعسفية وهو حماية المستهلك، إذ لم يُول تحديد أطراف العقد بخلاف ما ورد في التشريع الفرنسي، إذ أن غياب التحديد الدقيق قد يُوحي بتكافؤ الحماية بين الطرفين، وهو ما يتنافى مع الهدف من نظام الشروط التعسفية الذي يهدف بالأساس إلى حماية المستهلك ضد المهني. ومن خلال المادة **132** من قانون **96/95** لسنة **1995** فإن التعريف الذي أقره المشرع الفرنسي يُعد تعريفا شاملا وواضحا، يُظهر حقيقة فرض الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، حيث يكون المستهلك هو محور الحماية، ويكون المهني هو المسؤول عن فرض هذه الشروط ، مما يؤذي إلى اختلال في التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف في العقد[2].

البند الثاني: مظاهر حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي

قام المشرع الجزائري في كل من القانون المدني بالإضافة إلى القانون رقم **04-02** المتعلق بقواعد الممارسات التجارية بإدراج جزاءات مدنية وجزاءات جزائية إذا تم التأكد من تعسف المقرض واستغلال سلطته ضد المستهلك المقترض.

أولا- الجزاء المدني

كما هو الحال مع العقود الأخرى يتكون عقد الإستهلاك من عدة شروط، قد يتسم أحد هذه الشروط بالتعسف مما يثير التساؤل: هل أن بطلان الشرط التعسفي يؤدي إلى بطلان العقد أم أن البطلان يقتصر على الشرط لوحده دون العقد؟

لم يتضمن المشرع الجزائري بموجب القانون **04-02** نصا على ترتيب الجزاء المدني في إبرام الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، حيث يرى البعض أنه يُعتبر إغفالا من المشرع لابدا من إتمامه عن طريق النص عليه صراحة على بطلان الشرط التعسفي، ويظل العقد قائما إذا كان بالإمكان الإستمرار فيه دون الحاجة لتلك الشروط[3]، قد يكون المشرع الجزائري أراد بهذا الغموض أن يطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني ، ويتضح ذلك من خلال المادة **110** من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي:"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يُعدل هذه الشروط أو أن يعفي طرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك".

---

[1] - أحمد رباحي، أثر التفوق الإقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05، جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، 2008،ص 345.

[2] - إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2012/2011، ص 55.

[3]- أيمن بوبكر، المرجع السابق، ص 78.

يرى بعض الفقه أن هذا التفسير يخالف نص المادة 29 من القانون **04- 02** والتي وضعت بعض أنواع البنود التعسفية والتي لايتمتع فيها القاضي بأي سلطة تقديرية، في المقابل يملك القاضي في ظل المادة (110) من القانون المدني الجزائري بصلاحيات تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع استمرار العمل به أو إعفاء الطرف المذعن من الامتثال له،فضلا على ذلك فإن سلطة القاضي تقوم على الاختيار وليس الوجوب يمكن للقاضي أن يتجنب استخدام هذه الرخصة التي منحها له المشرع على الرغم من تضمن عقد الإذعان شروط تعسفية[1] .

ثانيا- الجزاء الجزائي

قد بين المشرع أن فرض الشروط التعسفية يترتب عليه جزاء جزئي وهو ما أكده صراحة في نص المادة **(38)** من القانون رقم **04-02** سابق الذكر":تُعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخافة لأحكام المواد 26،27،28،29 من هذا القانون ويُعاقب عليها بغرامة من (50.000) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000)"، ويبدو أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي في إقرار هذا الجزاء و يتجلى ذلك من خلال المرسوم 78-464 الذي يُعاقب بالغرامة كل من يخالف أو يخرق الالتزام بذكر الضمان القانوني للعيب الخفي في حالة ما إذا كان هناك إتفاق تعاقدي على ضمانها[2].

وفي جانب آخر منح الجهات المختصة صلاحية التدخل من خلال ما يلي:

* سواء عبر إصدار آخر قرارات المشرع وزارية ،إدارية تُحدد ما يجب أن تضمنه العقود من عناصر أساسية.

* منع إدراج بعض البنود التي تُعتبر تعسفية ضمن مختلف أنواع العقود.

كما يُسمح برفع دعاوى أمام الجهات الجزائية لفرض العقوبة على المتدخل سواء من طرف المستهلك أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية أو النيابة العامة، أو ذي مصلحة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويحق لهذه الأطراف بالإضافة إلى طلب توقيع الجزاء على المتدخل التأسيس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويُستدل مما سبق أن التشريعات قد جاءت بنصوص تهدف إلى حماية المستهلك بإبطال الشرط الذي كن يُثقل كاهله مع الإبقاء على العقد، مع أنه تعارض في جزء منه مع القواعد المتعلقة بالنظام العام وذلك تفاديا لإلحاق الضرر على الطرف المراد حمايته في حال حُكم ببطلان العقد كليا، وعليه فإن البطلان الجزئي يُعد آلية قانونية تُسهم في إرساء قدر من الإستقرار في العلاقات التعاقدية في مجال الاستهلاك، إذ يترتب على الحكم ببطلان العقد بأكمله تفويت الحماية لا تكريسها، لاسيما وأن المشرع نص بشكل صريح العبارة على معاقبة كل من أدرج شرط يتضمن تعسفا[3].

[1]- سلمى بن سعيدي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2014/2013، ص 180.

[2] - سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2007/ 2008، ص 152.

[3] - سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص 182.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن المشرع الجزائري من خلال دراسة تكوين عقد القرض الاستهلاكي قد أرسى مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم هذه المرحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 الذي يتعلق بشروط وكيفيات تقديم العروض في مجال القروض الاستهلاكية، حيث حدد المشرع تعريف القرض الاستهلاكي وبيان طبيعته القانونية فضلا عن تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود كونه: عقد رضائي، عقد معاوضة، يقوم على الإعتبار الشخصي...، وقد نال القرض الاستهلاكي اهتماما بالغا من طرف المشرع الجزائري لدوره الحيوي في تمويل احتياجات الأفراد وتلبية متطلباتهم الاستهلاكية، مما إستدعى إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المستهلك خلال مرحلة تكوين العقد .

الفصـــل الثاني:

حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكـــي وعند الإخلال به

تمهـيد:

يُعد تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي والإخلال به من أهم مراحل التي تُبرز فيها الحاجة إلى حماية المستهلك، نظرا لما ينطوي عليه هذا العقد من التزامات مالية قد تؤثر عليه بشكل مباشر في وضعه الاقتصادي، الاجتماعي، لذلك تدخل المشرع لضمان حماية فعالة للمستهلك سواء أثناء تنفيذ العقد أو عند الإخلال به وذلك من خلال إقرار مجموعة من الضمانات الحمائية له فقد منح للمستهلك الحق في العدول عن العقد خلال مدة محددة، وحقه في الحصول على أجل إضافي للوفاء بالتزاماته بما يضمن توازنا حقيقيا بين طرفي العقد، كما أقر آليات تحميه عند الإخلال بالعقد مثل التسديد المسبق وتنظيم آثار تخلفه عن الدفع، والعمل على الحد من مخاطر المديونية الزائدة وكل هذه التدابير تهدف إلى تعزيز حماية المستهلك والحفاظ على استقراره المالي والاجتماعي.

وانطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين حيث سنتطرق إلى حماية المستهلك أثناء تنفيذه لعقد القرض الاستهلاكي المبحث الأول، ثم مرحلة الإخلال بالعقد المبحث الثاني.

المبحث الأول

ضمانات حماية المستهلك المقترض أثناء تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي

تُعد مرحلة تنفيذ العقد مرحلة جدّ هامة تتطلب ضمان حماية كافية للمستهلك بالنظر لما يتمتع به المقرض من قوة اقتصادية في مقابل ما يُعانيه المستهلك من ضعف، الأمر الذي يؤذي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك المقترض على مرحلة إبرام عقد القرض الاستهلاكي فقط، بل تمتد لتشمل كافة مراحل العلاقة التعاقدية، إذن بعد أن تناولنا في الفصل الأول مظاهر حماية المستهلك المقترض أثناء تكوين عقد القرض الإستهلاكي، سنعرض في هذا المبحث مختلف الضمانات التي أقرها القانون وتكفل حماية المستهلك المقترض أثناء تنفيذه لهذا القرض من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، من بينها حقه في العدول فضلا عن حقه في الحصول على مهلة للوفاء لتنفيذ التزامه وسنوضح ذلك بشكل مفصل.

المطلب الأول

حق المستهلك المقترض في العدول

إن الدافع الرئيسي للجوء المستهلك إلى القرض الإستهلاكي يتمثل في حاجته الماسة إليه جانب ضعف خبرته مما يضطره إلى الدخول في هذه المعاملة، ونظرا لكون عقد القرض الإستهلاكي يُمثل مجالا خصبا قد يُتيح للمُقرض فرصة إستغلال المُقترض والتعسف في مواجهته وهذا ما يجعل المُقترض يخضع لإرادته. وبناءا على ذلك قد كرس المشرع حق المستهلك المقترض في العدول عن عقد القرض الإستهلاكي ضمن إطار المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، والحق في العدول يُعتبر من الحقوق الشخصية التي تُمارس وفقا لتقدير المستهلك لذاته[1].

فقد عرفه البعض بأنه:" سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[2].

كما عُرف من قبل البعض بأنه:"إعادة المتعاقدين على الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تم تسليمه إليه ما دام أنه ثمة مُبرر معقول دونما شرط الهوى الشخصي للمستهلك"[3].

وقد عُرف الحق في العدول أيضا:" بأنه الإعلان عن إرادة مخالفة يروم فيها المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها إعتبارها كأن لم تكن من أجل التخلص من أي أثر كان لها أثناء التعاقد أو بعده ".

وهناك من يُعرفه :"بأنه الإعلان عن إرادة مضادة يروم من خلال المتعاقد الرجوع عن إرادته و سحبها ، وإعتبارها كأن لم تكن، وذلك من أجل تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون في المستقبل[4].

---

[1] - سمية بوهدة ، فاسي رانيا ، المرجع السابق، ص 42.

[2] -عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017 ،ص 23.

[3] - ممدوح خالد إبراهيم ، العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2005، ص 17.

[4] - علاء عمر محمد الجاف ، المرجع السابق، ص 537.

ومن منظور المشرع الجزائري فإنه قد عرف الحق في العدول بموجب التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 18-09 في نص المادة (19) الفقرة الثانية منه بأنه:"... حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب..."[1].

الفرع الأول

مبررات الحق في العدول و خصائصه

البند الأول: مبررات الحق في العدول

يُعد تقرير حق العدول لصالح المستهلك دون إمتداده إلى المهني في نطاق العلاقة التعاقدية نتيجة طبيعية لجملة من المبررات يأتي في طليعتها عدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني في تقرير الحق للمستهلك من ممارسة حق الرجوع عن العقد[2].

إن حق العدول لا يقتصر فقط على حماية المستهلك في إطار التعاقد عن بعد أو القروض فقط ن بل يُعد مظهرا عاما لحماية المستهلك في مختلف التشريعات، فإن طبيعة عقد القرض تجعل من تقرير هذا الحق أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للمستهلك المقترض نظرا لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مقابل الطرف الآخر المهني الذي يمتلك الخبرة و القدرة على فرض شروطه.

هذا ويهدف الحق في العدول بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك وتنقيته مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي قد تؤدي إلى الندم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه حماية له من الأخطار التي قد تلحق به نتيجة تسرعه في التعاقد [3] .

البند الثاني: خصائص الحق في العدول

يتسم الحق في العدول بجملة من الخصائص:

- يُعد الحق في العدول من الحقوق المؤقتة، إذ أن مبررات وجود هذا الحق تتعارض مع ثبوته على سبيل الدوام، وإلا يجعل من العقد غير لازم لمدة غير محددة على نحو يصيب العقد بعدم الاستقرار، لذا فإنه ينقضي إما باستخدامه أو بفوات المدة المحددة [4].

- أما فيما يتعلق بمصادره فإن ذلك ينحصر إما بالإتفاق أو في حكم الشرع أو في نص القانون، والواقع بالنسبة لمصدر القانون فإنه تضمن إرادة المستهلك في العدول عن العقد، من دون اشتراط موافقة الطرف الآخر حتى ولو تُركت المسألة له(**المهني**) فإنه لن يمنحها للمستهلك بالصيغة ذاتها التي سلكها المشرع[5].

- هذا الحق لا يرد إلا على العقود اللازمة كالبيع والإيجار، دون العقود غير اللازمة بطبيعتها كعقد الوكالة [6].

- إضافة **إلى** أن هذا الحق يرد على العقود الصحيحة، لأن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر[1].

---

[1] - المادة 19 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية،العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[2]- عبد العزيز نقطي ،النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 06.

[3] - عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق، ص 763.

[4] - علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 538.

[5] - المرجع نفسه، ص ص 538،539.

[6] - المرجع نفسه ، ص 539.

- ومن خصائص حق العدول أن ممارسته لا تتطلب إعذار المهني، ودون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، كما أن ممارسة هذا الحق تتعلق بالنطام العام حيث أقره المشرع صراحة بنص في القانون[2].

الفرع الثاني

إجراءات عدول المستهلك عن عقد القرض الإستهلاكي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط شكلية خاصة لممارسة الحق في العدول، مما يُفيد إمكانية ممارسته بأي وسيلة كانت دون التقيد بشكل معين، غير أن الفقه يرى أنه من الناحية العملية من مصلحة المستهلك أن يُعبر عن رغبته في العدول بواسطة إحدى الطرق القانونية القابلة للإثبات، كخطاب رسمي مع إشعار بالإستلام وذلك حتى يتمكن من إثبات أنه مارس هذا الحق ضمن آجاله المحددة قانونا[3]، ومن المهم الإشارة إلى أن الحق في الرجوع يُعد من النظام العام، حيث تم إقراره من خلال قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، بهدف إرساء نوع من التوازن في العلاقة بين طرفين في حالة من عدم التكافؤ في القوة التعاقدية، وبالتالي يمنع الإتفاق على حرمان المستهلك أو تقييد حريته في ممارسة حقه في العدول [4].

ويتضح أنه يختلف عن موقف المشرع الفرنسي الذي نظم ممارسة حق العدول من خلال إجراء شكلي يتمثل في أنه في حالة ممارسة المقترض حقه في العدول المقرّر عليه في المادة L.312-15 من قانون الإستهلاك الفرنسي على المقترض ملء النموذج المرفق بعقد القرض والذي يمكن فصله بالبيانات المطلوبة ثُم تقديمه إلى المقرض، ويُعد هذا الإجراء شكليا ووسيلة عملية تُبسط على المستهلك ممارسة هذا الحق، وفي الوقت نفسه يُسهم هذا الإجراء في تخفيف عبء الإثبات في حال نشوء نزاع بشأن ممارسة حق العدول[5]، وبالتالي ما على المقترض إلا أن يملأ البيانات الواردة في هذا النموذج ويرسله إلى مانح الإئتمان[6].

الفرع الثالث:

مهلة ممارسة حق العدول

---

[1] - المرجع نفسه، ص 539.

[2] - المرجع نفسه، ص 539.

[3] - محمد جريفيلي، الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الإئتمان (دراسة في ضوء أحكام المادة 20 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصها التنظيمية) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 03، العدد 01، جامعة أدرار،1 جانفي 2017، ص 303.

[4] - نوال بن موسى، باسم شهاب، مرجع السابق، ص 61.

[5] - محمد جريفيلي، المرجع السابق، ص303.

[6] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ص 29،30.

لكي يُرتب حق العدول وأثره القانوني لابدا من تحديد مدة معينة لممارسة حق العدول بحيث إذا انتهت هذه المدة يفقد المستهلك المقترض حقه في العدول، وتحديد هذه المدة ضروري للحفاظ على استقرار التعامل[1]

جاء في نص المادة (11) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي أنه يجوز للمستهلك الحق في العدول في فترة زمنية معينة تلي التوقيع على العقد :"غير أنه يُتاح للمشتري أجل للعدول مدته (08) أيام عمل، تُحسب من تاريخ إمضاء العقد "[2]، وما يُعاب من ذلك أن المشرع الجزائري لم يُوضح الكيفية التي يُمارس بها حق العدول في القرض الإستهلاكي[3]، بمجرد أن يُفصح المستهلك عن رغبته في العدول عن العقد المبرم بصورة مباشرة وذلك بسبب ما حددته المادة 60 من القانون المدني الجزائري، في حين أن التعبير الضمني لا يتلاءم بشكل واضح مع بعض صور الرجوع التي أقرتها تشريعات حماية المستهلك[4] ، ويُعد أبرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري هو رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام [5].

ومتعارف عليه أنه يجب على المقترض القيام بإبلاغ البنك المقرض بعدوله عن القرض عن طريق تقديم طلب رسمي لذلك مع الحصول على إيصال من البنك يثبت تاريخ تقديم الطلب[6].

وهكذا فإن التفاوت في القوة الإقتصادية بين الطرفين، قد تم تصحيحه بإنشاء لصالح الطرف الضعيف ميزة فريدة وهي عدم إمكانية القبول الحال للعقد، مما يؤدي بطريقة مباشرة إلى سلامة الرضا من العيوب .[7]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي سهل على المستهلك المقترض استعمال هذه الرخصة حيث ألزم مانح الائتمان بإلحاق طلب بالعرض قابل للفصل حسب نص المادة L.311-15 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ولا يبقى على المستهلك سوى ملأ البيانات.

حيث أشار إلى مدة العدول فيها خلال سبعة أيام اعتبارا من قبوله للعرض، ويعني ذلك أن المستهلك يستطيع بعد توقيعه للعقد أن يعدل عن هذا العقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ قبوله له[8].

يؤذي عدول المقترض عن عقد القرض الاستهلاكي خلال المهلة القانونية إلى زوال أثر العقد ويعتبر كأن لم يكن، ولا يترتب على المقترض أي التزام بدفع تعويضات للبنك.

بما أن عقد القرض الاستهلاكي وفقا للتشريع الجزائري، يُبرم عادة لغرض تمويل شراء سلعة معينة، فأن أثر العدول يمتد ليشمل عقد البيع الذي بدوره يزول بزوال عقد القرض، المحدد في نص المادة (12) من المرسوم التنفيذي 114/15 حيث نصت:"لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له، غير أنه يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء 08 أيام من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض"[9].

---

[1] - رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 171.

[2] - مريم مهار، خيار العدول في عقد القرض الإستهلاكي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 ، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1-، 2022، ص 707.

[3] - نوال بن موسى، باسم شهاب ، المرجع السابق، ص 61.

[4] - شوقي بناسي، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص ص 346،347.

[5] - المرجع نفسه، ص 348.

[6] -Note d'information de la banque d'Algérie (26 décembre2012).

[7] - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 576.

[8] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ص 29،30.

[9] - مريم مهار، المرجع السابق، ص 710.

وبالرجوع إلى المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم 114/15 سابق الذكر أشارت على أنه عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل[1]، فإن مدة العدول تكون سبعة أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة .

كما ألزم المشرع الجزائري بترتيب آثار قانونية على ممارسة المستهلك لحقه في العدول شرط إحترامه للأجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي عدم سريان آثار عقد البيع بقوة القانون، وبالتالي يتعين على البائع إعادة ما تسلمه من المشتري فور مطالبته بذلك، مع ذلك يبقى عقد البيع نافذا إذا قام المشتري بدفع كامل الثمن نقدا قبل إنتهاء مدة ممارسة حق العدول كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها [2].

حرصا على حماية المستهلك تبنى المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بالشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي تأثرا بالقانون الفرنسي للإستهلاك بوضع قواعد خاصة التي تنظم العلاقة بين عقد القرض الإستهلاكي وعقد البيع[3].

البند الأول : تبعية عقد القرض الإستهلاكي لعقد البيع

لا يوجد في مجال القرض الاستهلاكي قاعدة مباشرة تنشئ علاقة تبعية بين إبرام عقد القرض وإبرام عقد البيع ، حيث أن هذه القاعدة تُعتبر غير مفيدة في هذا المجال لأن المستهلك الذي يشتري عن طريق الائتمان يُبرم عقد القرض في نفس الوقت الذي يُبرم فيه عقد البيع أو بعده و لكن ليس قبله. و هذا التعاقب يفيد بذاته تبعية عقد القرض لعقد البيع.

ولكن حتى وإذا حدث إستثناء أن أبرم المستهلك عقد القرض قبل عقد البيع[4]، إلا أن المشرع الجزائري نص في مجال تنفيد العقد أنه لا تسري واجبات المقترض إلا إبتدءا من تاريخ تسليم السلعة التي إستوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال فإن واجبات المقترض تسري إبتداء من بداية تسليم السلعة و تتوقف في حالة إنقطاع هذا التسليم[5]

، بالنسبة للمشرع الفرنسي أشار إليه في المادة (L.311-20) من تقنين الإستهلاك الفرنسي حيث نصت على إنه عندما يذكر في الغرض أن المنتج أو الخدمة سيتم تمويلها عن طريق الإئتمان فإن إلتزامات المقترض لا تبدأ في السريان إلا منذ تسليم المنتج أو أداء الخدمة، وعلى ذلك إذا العقد الرئيسي لم يتم إبرامه فإن إلتزامات المقترض لن تبدأ إطلاقا في السريان بالرغم من إبرام عقد القرض، وحتى لا يتم التحايل على هذه القاعدة فإن القانون الفرنسي حظر على مانح الإئتمان الحصول على توقيع المستهلك على كمبيالة أو سند إذني (L.313-13) من قانون الإستهلاك الفرنسي لأن هذا التوقيع لا يعتد به [6].

البند الثاني: تبعية عقد البيع لعقد القرض الإستهلاكي

على عكس الحالة السابقة نجد أن هذه القاعدة قد كرست مباشرة تبعية عقد البيع وعقد القرض حتى لا يجد المستهلك الذي توقع أن يشتري بعقد القرض الإستهلاكي نفسه في نهاية الأمر مجبرا على الشراء تقدا

[1] - يُقصد بالبيع في المنزل تنقل البائع إلى مكان إقامة المستهلك بهدف عرض سلعته من منتجات أو خدمات ، والتي تؤدي إلى قبول المستهلك العرض المقدم إليه وبالتالي يتم التعاقد بينهما ، أيمن مساعدة ،علاء خصاونة ،خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المنافسة ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون ،العدد 46 ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ،الأردن ، أفريل 2011، ص 171.

[2] - ريغي حدة ، المرجع السابق ، ص 40.

[3] - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص175.

[4] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 31.

[5] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي114/15، المرجع السابق.

[6] - نبيل إبراهيم سعد الدين ، مرجع السابق ، ص ص 32،31.

بسبب عدم وجود القرض الذي توقعه[1]، وهو ما تضمنته المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي 114/15 سبق الذكر حيت جاء فيها ما يلي:"لا يمكن إكتتاب أي إلتزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الإستهلاكي ما لم يتحصل على هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض"[2].

كما جاء بوضوح في الفقرة الأولى من المادة (11) لا يتعين على البائع تسليم السلعة محل العقد إلى حين إعلامه من قبل المشتري بتسلمه القرض، بالرغم من التضارب الذي أحدثه بين التزام البنك والتزام البائع كما أفاد بقوله:"لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة" غير أن التمويل يُعد إلتزاما يقع على عاتق البنك تجاه المستهلك المقترض وذلك عن طريق القرض الذي يُمنح له بغرض شراء السلعة التي يطرحها البائع للبيع[3].

وتأكيدا من المشرع على ضرورة حماية المستهلك، في إطار إرساء الترابط المتبادل بين عقد القرض وعقد البيع نجده قد أورد ذلك من خلال المادة (10) الفقرة الأخيرة بضرورة تحديد بإتفاق بين البائع والمشتري ما إذا كان القرض سيشمل ثمن السلعة بالكامل أو جزء منه فقط[4].

البند الثالث: آثار ممارسة خيار العدول

يترتب على ممارسة حق العدول مجموعة من الآثار تمس بأطراف العلاقة التعاقدية (المهني و المستهلك) تتمثل في:

أولا- آثار ممارسة حق العدول بالنسبـــة للمستهلك

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول نقض العقد الذي سبق إبرامه وفسخ أي عقد آخر إرتبط بالعقد الأصلي كما أقرت بذلك بعض التشريعات كما يترتب عليه أيضا رد السلعة أو المنتج من قبل المستهلك إلى المهني أو التنازل عن الخدمة، وهنا يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المهني خلال مدة معينة وأن يُعيدها جديدة كما هي، وفي الحالة التي تسلمها بها وخلال المدة القانونية المعينة لممارسة حق العدول[5]

فيما يخص التكاليف أو النفقات المالية يكون على المستهلك أن يتحملها بعد عدوله عن العقد فإن المادة 1/14 من التوجيه الأوروبي تُوضح أن المستهلك يتحمل فقط النفقات المباشرة التي تنتج عن إرسال السلع، إلا إذا قبل المحترف أن يتحملها هو، أو أن يكون ذلك الأخير قد أغفل إعلام المستهلك بأنه يجب أن يتحملها .

والمادة **2/14** من التوجيه تناولت المسؤولية التي تقع على عاتق المستهلك بسبب ممارسته لحق العدول، أوضحت أن مسؤولية المستهلك لا تقوم إلا في ضوء التقليل من قيمة السلعة قد ينتج عن إستخدامات أو إستعمالات غير تلك الضرورية اللازمة للتأكيد على طبيعة وخصائص تلك السلعة والتوظيف والإستخدام الجيد لها[6].

ونصت المادة (6) من التوجيه الأوروبي رقم 7/97، على أن المصروفات التي يُمكن أن يتحملها المستهلك بسبب عدوله عن العقد هي فقط المصروفات المباشرة لإعادة البضائع إلى البائع .

---

[1] - المرجع نفسه، ص 32.
[2] - شوقي بناسي ، المرجع السابق، ص176.
[3] - أيمن بوبكر ، المرجع السابق، ص ص68،69.
[4] - المرجع نفسه، ص 69.
[5] - رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 176.
[6] - أشرف محمد رزق قايد ، المرجع السابق، ص991.

جاءت المادة 121-1/20 من تقنين الإستهلاك الفرنسي لتُكرس ذات الحكم على أن المستهلك لا يتحمل أية جزاءات أو مصروفات بإستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة والخدمة.

وطبقا للقواعد العامة فأن تحمل تبعة الهلاك تقع على عاتق المهني إذ ما وقع الهلاك خلال مدة العدول، رغم حماية المستهلك لها بإعتبار أن المبيع لازال مملوكا للبائع خلال هذه المدة[1]

يُعد تمكين المشرع للمستهلك من ممارسة حقه دون تحمل أي مقابل مالي بإستثناء مصاريف الإرجاع يُشكل ضمانة لفعالية هذا الحق ويُشجع المستهلك على ممارسته، إذا إشترط القانون رسوم مالية لممارسة حق التراجع فقد يتسبب ذلك في تعذر المستهلك من ممارسة هذا الحق مما يؤدي إلى إختلال في التوازن العقدي الذي كان يُفترض أن يتحقق بين الطرفين في العقد كما قضت محكمة العدل الأوروبية على عنصر المجانية بقولها أن التوجيهات الأوروبية تعارض إشتمال العقد شرطا يقضي بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزافي من المال كتعويض عن الضرر المحتمل الذي قد يُصيب المهني لدافع منفرد هو مجرد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع...[2]

وبذلك ضمنت التشريعات المعنية بحماية المستهلك في القوانين المقارنة الحماية الفعالة والحقيقة للمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى خففت من إمكانية إدراج شروط تعسفية في العقود التي يبرمها المستهلك مع المهني، والتي قد يستبعد بموجبها هذا الأخير تطبيق هذه الأحكام التي أقرت للمستهلك حقا في مواجهتها له[3]

يتضح من هذا أن أهم الآثار الإيجابية التي تنتج عن ممارسة المقترض المستهلك لحق العدول تجنب عبء التقاضي يُوفر عليه مشقة اللجوء إلى القضاء لممارسته إذ يكفي أن يباشره بإرادته الخاصة شريطة أن يُراعي المهلة القانونية التي حُددت لها، ويمكن إعتباره وسيلة ردع يوجهها المستهلك للمهني على الممارسات المهنية الغير مرضية ومبالغته في وصف المنتوج أو الخدمة بصورة تنطوي على الغش والتضليل[4].

ثانيا- آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمهني

بالنسبة للآثار المترتبة عن إستعمال المستهلك لحقه في العدول المتعلقة بالمهني فتتمثل في إلتزامه برد ثمن السلعة إضافة إلى فسخ عقد القرض الذي أُبرم تمويلا للعقد الأصلي و سنوضح كل منهما على النحو الآتي :

01- رد الثمن للمستهلك

عندما يمارس المستهلك مكنة العدول يتوجب على المهني أن يقوم برد المبالغ التي يكون المستهلك قد دفعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استعمال المستهلك لمكنة العدول. كما نصت على ذلك المادة السادسة الفقرة الثانية من التوجيه التشريعي الأوروبي (97/7/Ec)، وقد أخذ بذلك المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم 741/2001 الصادر في 2001/8/23 وأخذت المادة (20-121) من تقنين قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 المعدل على الحكم نفسه الذي جاء به التوجيه الأوروبي بصدد إلتزام المحترف برد ما تقاضاه إلى المستهلك[5]

[1] - رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص ص 177،178.
[2] - عبد العزيز النفطي، المرجع السابق، ص14.
[3] - رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 179.
[4] - مريم بهار، المرجع السابق، ص711.
[5] - رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 180.

وإذا تجاوز الميعاد المذكور دون رد الثمن للمستهلك يجعل مبلغ الثمن منتجا للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به، فضلا عن ذلك فقد عد المشرع الفرنسي رفض المحترف رد الثمن للمستهلك مخالف من نوع المخالفات التي يتم معاينتها والتحقيق فيها من قبل الجهات المنوطة بها التحقيق في مجال المنافسة وقمع الغش[1]

وقد أقر أيضا قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وجوب رد المحترف الثمن للمستهلك وذلك في الفقرة الثالثة من الفصل (30) حيث ألزم التاجر عند ممارسة المستهلك لمكنة العدول بإرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام، تُحسب من تاريخ إرجاع البضاعة أو من تاريخ العدول عن الخدمة".

حيث تقتضي حماية المستهلك إلزام المهني بالتقيد بمهلة منصوص عليها ينص التشريع بنص صريح وواضح، وهو ما جسده قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بتحديده أجل قدره (10) أيام[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإذا مارس المقترض حقه في العدول فإن إلتزامات البنك تجاهه تنقضي، ولا يحق للبنك مطالبة المقترض بأي تعويض نتيجة ممارسته لحق العدول، ولا تثار مسألة إسترجاع أي مبالغ في هذه الحالة إذ أن البنك لا يُسلم المقترض أية مبالغ خلال فترة العدول، كما أن المقترض بدوره لا يُلزم بأي دفع إلى غاية إنقضاء مهلة العدول وإعتبار عقد القرض نهائيا[3].

02- فسخ العقد

نصت المادة(15-1/311) من تقنين الإستهلاك الفرنسي، وقد أُضيفت هذه المادة إلى قانون الإستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (741-2001) الصادرة بتاريخ 2001/8/23 والتوجيه الأوروبي في المادة السادسة من التوجيه التشريعي الأوروبي(97/7/Ec) على أنه :"إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كليا أو جزئيا بإئتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس إتفاق مبرم بين الأخير والمورد فإن ممارسة المستهلك لخيار العدول قد يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان "[4].

كما نصت المادة (33) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه:" إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم مع البائع أو الغير فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض "[5].

وعليه يكون المشرع الفرنسي والتونسي قد نظرا إلى العقدين، العقد المُبرم عن بعد بغرض شراء سلعة أو خدمة، والعقد المبرم تمويلا له، باعتبارهما كلا لا يتجزأ فزوال العقد الأصلي أي المبرم عن بعد يؤدي إلى زوال تابعه أي العقد المبرم لتمويل الأول .

ومن دون أدنى شك أن هذا يُمثل حماية للمستهلك في هذا المجال، فالمستهلك لا يُبرم عقد الإئتمان إلا بقصد تمويل العقد الذي أبرمه عن بعد[6].

[1] - المرجع نفسه، ص 180.
[2]- رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق،ص 181.
[3]- مريم مهار، المرجع السابق ، ص 711.
[4]- رمزي بيد الله علي الحجازي ، المرجع السابق، ص181.
[5]- المرجع نفسه، ص 181.
[6]- المرجع نفسه، ص 182.

وهذه المسألة لم تحظ بتنظيم خاص من قبل المشرع الجزائري، ومن الضروري أن يتدخل المشرع بنصوص صريحة تنظم مثل هذه الأحكام، ولا يمكن إعتبار إستمرار عقد القرض مبررا في حال فسخ أو إبطال عقد البيع لما في ذلك من إجحاف بحق المقترض[1].

المطلب الثاني

حق المدين في مهلة الوفاء

بما أن الوفاء يتجسد في قيام المدين بأداء ما التزم به كونه يُمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، ويصدر الوفاء كأصل عن المدين أو نائبه، ونظرا لإمكانية تعرض المدين (المستهلك) لظروف تمنعه من تنفيذ التزامه في الوقت المحدد، لهذا أخذ القانون المدني بعين الاعتبار هذه الحالات ومنح المدين مهلة للوفاء تُعرف "بنظرة الميسرة" **الفرع الأول**، فضلا عن القوانين التي وُضعت لحماية المستهلك **الفرع الثاني.**

الفرع الأول

مهلة الوفاء في القانون المدني

يُحدد وقت الوفاء إما بموجب القانون أو العرف أو الإتفاق، وقد يتدخل القاضي لتحديده إذا منح للمدين فترة أو آجالا زمنية للوفاء بالدين، يُعرف ذلك**"بنظرة الميسرة".**

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة (119) من القانون المدني حيث نصت الفقرة الثانية منها على :" ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف ...".

كما ورد في نص المادة (210) أن المشرع قد نص :"إذا تبين من الإلتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته "[2].

البند الأول : شروط مهلة الوفاء

يتطلب منح مهلة الوفاء توافر بعض الشروط:

- أن تستدعي حالة المقترض منح مهلة إضافية لسداد دينه بناءا على ظروفه ومركزه الإقتصادي، ولابدا من أن تكون هذه المهلة متناسبة مع الحالة حيث ترك المشرع حرية تقدير هذه الظروف للقاضي دون تحديدها بشكل محدد، وعلى المستهلك سوى أن يُبرهن وفقا للقواعد العامة أن حالته المالية تتطلب منحه مهلة إضافية عبر تقديم إثبات حول الأسباب التي منعت تسديده للدين[3].

- ألا يؤدي منح هذه المهلة إلى إلحاق ضرر جسيما للدائن المقرض وبالنظر إلى وضع المقترض المعسر وحمايته للائتمان لا يُسمح للمحكمة بمنح مهلة للوفاء ما لم يكن هذا التمديد غير مُضر بالدائن، ومن غير العدل تقديم المساعدة للمدين على حساب ضرر الدائن طبقا للقاعدة الفقهية:" **لا ضرر ولا ضرار والضرورات تُقدر بقدرها** "[4].

---

[1]- مريم بهار، المرجع السابق، ص ص712،713.

[2]- ريغي حدة ، المرجع السابق، ص 68.

[3]- أحمد الصيد، منازعات عقود الإستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق سعيد حميدين ، جامعة الجزائر ، 2015/2014، ص ص 88،89.

[4]- المرجع نفسه،ص 88.

- يجب أن يكون هناك مبرر قانوني يمنع القاضي من منح مهلة إضافية مثلما هو الحال في الأوراق التجارية مثل السفتجة، الشيك، والسند لأمر حيث تُعتبر هذه الأعمال التجارية لا تحتمل التأجيل لفترات طويلة وهو ما يتناقض مع طبيعة المعاملات التجارية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تقليص مدة الوفاء[1].

- أن يخلو العقد من وجود شرط فاسخ واضح وصريح.

- أن يكون سلوك المقترض قائما على حسن نية[2].

أولا- سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة

تُترك مسألة منح المدين لنظرة الميسرة لتقدير القاضي كونه يملك الحرية الكاملة في تحديدها إذا كان يمنح المدين مهلة للوفاء بدينه وذلك على النحو الذي توضحه عبارة " **يجوز**"، له أن يُقرر منح ذلك أو الإمتناع عن ذلك، وفقا لما تفرضه الظروف المالية للمدين المستهلك، بحيث تُقيد هذه الإجراءات بوجود ما يُثبت حسن نية المدين تطبيقا لأحكام نص المادة (107) من القانون المدني الجزائري، وللقاضي أن يُقرر ما إذا يمكن منح أجل واحد للمدين لسداد كامل الدين أو أن تُحدد له عدة آجال يُسدد فيها على دفعات.

إلا أن المشرع الجزائري وضع حدا أقصى لهذه المدة لا يمكن أن يتجاوز (01) سنة واحدة فضلا عن الأجل الأصلي المحدد لتنفيذ الالتزام والمتمثل في سداد مبلغ القرض مرفقا بفوائده أو أداء أحد الأقساط في حالة البيع بالتقسيط وهذا ما يكون في الغالب ضمن مهلة زمنية محددة لتسوية الدين[3] .

ثانيا - آثار منح نظرة الميسرة

بعد أن إستعرضنا مفهوم نظرة الميسرة والجهة المختصة بمنحها سنتناول الآثار المترتبة على منح القاضي للمدين مهلة الوفاء:

1- آثار نظرة الميسرة بالنسبة للعلاقة التعاقدية:

يترتب هذا الأثر تلقائيا بموجب القانون فور إنعقاد العقد، فيكتسب كل من الطرفين صفة الدائن أو المدين تبعا لم إلتزم به أو إشترطه في العقد.

أ- بالنسبة لأثار نظرة الميسرة إلى المستهلك:

يُعد منح نظرة الميسرة أمرا شخصيا يتعلق بظروف المدين الخاصة، ويقتصر أثرها على المدين الذي طلبها وحده دون سواه من المدينين الآخرين المتضامنين معه[4]

وإن كان المدين المتضامن لا يستفيد من نظرة الميسرة فإن الكفيل على خلافه يحق له الإستفادة منها، وإلا جاز للدائن أن يلتجئ إلى الكفيل للمطالبة بإستيفاء الدين منه، وفي هذه الحالة يرجع الكفيل على المدين بما أداه للدائن مما يجعل منح نظرة الميسرة للمدين بلا جدوى.

ب- آثار الميسرة بالنسبة إلى الدائن:

[1]- المرجع نفسه ، ص 89.
[2]- المرجع نفسه، ص 89.
[3] - الصيد أحمد ، المرجع السابق ص89.
[4] - طرطاق نورية، سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة ، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد05 ،معهد الحقوق ، المركز الجامعي، تامنغاست، الجزائر، 05 جانفي 2014، ص ص132،133.

لا يسري أثر نظرة الميسرة إلا في حق الدائن الذي صدر الحكم لصالح المدين بشأنه ولا يمتد إلى غيره من الدائنين الآخرين لأن الحكم بمنح المدين نظرة الميسرة تجاه أحد الدائنين الأخرين، إذ يتعين على المدين أن يدرج جميع الدائنين المتضامنين في الدعوى ليحصل على حكم يخصهم جميعا ويمنحهم نظرة الميسرة في مواجهتهم [1].

2- أثار نظرة الميسرة بالنسبة لأعمال التنفيذ

أ- وقف إجراءات التنفيـــذ

بمجرد منح القاضي نظرة الميسرة يتم تعليق كافة إجراءات التنفيذ إلى أن ينتهي الموعد المحدد لهذه الفترة من قبل القاضي، ومع ذلك فإن منح نظرة الميسرة للمدين لا يؤدي إلى إلغاء دينه أو تقليص قيمته، فالدين يبقى كما هو دون أي تغيير أو تعديل، ولا يؤدي فترة الميسرة إلى إنتهاء الإعذار الذي كان قد وجه للمدين قبل منح هذه الفترة [2].

إذا منح القاضي المدين أجلا متعاقبا لتسديد الدين، فهذا يعني أن القاضي قد قرر أن يُقسط المبلغ المستحق على المدين على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية محددة، أي أن المدين لن يكون ملزما بسداد المبلغ كاملا دفعة واحدة، بل سيعطى فرصة لتسديده على فترات زمنية معينة.

2- بقاء الدين مستحق الأداء

إن منح المدين آجالا للوفاء لا يُعد مساسا بإستحقاق الدين، إذ يظل الدين قائما ومستحق الأداء ويترتب على ذلك ما يلي :

- تبقى إمكانية المقاصة قائمة رغم منح نظرة الميسرة إذا كان للمدين دين في ذمة الدائن المقرض يستحق أداؤها لاحقا، وقد ورد هذا الحكم صريحا في الفقرة الثانية من المادة 297 من القانون المدني[3].

- يمكن للمدين للمقترض أن يُسدد قبل الموعد المحدد في نظرة الميسرة، إذ أن الأجل القضائي دائما ما يكون لمصلحة المدين المقترض.

- إذا قام المدين المقترض بسداد الحق قبل إنتهاء نظرة الميسرة فلا يحق له أن يطالب بإسترداد ما دفعه حتى وإن لم يكن على علم بوجود هذا الأجل [4].

- يجوز للدائن إتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان حقوقه وحماية له، ويشمل ذلك قيد الرهون وغيرها من الإجراءات التحفظية التي تكفل حماية حق وضمان إستفاءه، ذلك أن النظرة الميسرة لا يعطل أثر الدين بخلاف الأجل الواقف الذي رغم توقيفه للوفاء لا يمنع الدائن من إتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظ حقه، وعليه فإن من الأولى أن لا تحول نظرة الميسرة دون تمكين الدائن من حماية حقه وإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات[5].

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 133.
[2] - طرطاق نورية ، المرجع السابق ، ص 133.
[3] - المرجع نفسه، ص 134.
[4] - المرجع نفسه ، ص 134.
[5] - طرطاق نورية ، المرجع السابق ، ص 134.

من ضمن الأعمال التحفظية التي يحق للدائن مباشرتها، أن يباشر الدعوى غير المباشرة وكذلك الدعوى البوليصية بإعتبارهما من الوسائل التحفظية التي تهدف إلى حماية حقوقه [1].

البند الثاني: مدى حماية مهلة الوفاء للمستهلك المقترض

حرصا على حماية المستهلك المقترض وضع المشرع الجزائري مهلة خاصة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن القرض، وبالرغم من إقرارها إلا أن هذه المهلة تعاني من عدة إختلالات لاسيما في مجال عقود الاستهلاك التي تتسم بعدم التكافؤ بين أطرافها من أبرز هذه النقائص :

رغم توافر شروط منح مهلة الوفاء تبقى مسألة إقرارها خاضعة لتقدير وقناعة القاضي مما يعني أنها تبقى ضمن نطاق الاحتمالات.

تُعد مهلة الوفاء من الأحكام القابلة للاتفاق خلافا لها لعدم تعلقها بالنظام العام و بالتالي يُتاح للمتدخل أن يمنع المستهلك من الإستفادة منها أو المطالبة بها عن طريق تضمين العقد شرطا معينا خاصة في ظل رواج العقود النموذجية المُعدة سلفا[2]

تناول المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 مكرر من القانون المدني أنه بمجرد تحقق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقام بتمديد أجل الوفاء إلى موعد لاحق لما تم الإتفاق عليه في العقد، ويُعتبر بذلك قد طبق أحكام نظرة الميسرة، وعليه فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من مظاهر إعمال نظرة الميسرة[3].

- المدة القصوى المحددة بسنة واحدة (01) تُعتبر غير ملائمة ولا تحقق حماية كافية للمستهلك.

وبالرغم من الأهمية البالغة لقواعد القانون المدني إلا أنها لا توفر الحماية اللازمة للمستهلك عند عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية وسداد أقساط القرض[4]

الفرع الثاني

مهلة الوفاء في قانون حماية المستهلك

المشرع الجزائري لم يتضمن أي نص قانوني يُحدد مهلة الوفاء من خلال قانون حماية المستهلك أو المرسوم التنفيذي المتعلق بالقرض الإستهلاكي [5]، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة الوفاء في المواد 1/1244 على 3/1244 وأعطى القاضي سلطة منح أي مدين مهلة وفاء تصل سنتين (02) آخذ في الاعتبار ظروف الدائن وحاجات المقترض[6].

ويترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المقترض إلى انتهاء الأجل المحدد[7]، وعليه فالدائن لا يستطيع أن يطالب بالمبالغ المستحقة الوفاء، كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بتعويض، ويستطيع القاضي أن يحكم بأن المبالغ المستحقة لا تنتج أي فوائد أثناء الأجل القضائي. وفي نهاية الأجل القضائي

[1] - تُعرف الدعوى البوليصية على أنها :" الدعوى التي يرفعها الدائن يطعن بها على تصرف أو تصرفات لمدينه ، ضارة به طالبا عدم نفاذ هذا التصرف أو هذه التصرفات ، في مواجهته...،عبد الرزاق حسين يس ، النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة،1994، ص 255.

[2] - ريغي حدة، المرجع السابق، ص 70.

[3] - طرطاق نورية، المرجع السابق، ص129.

[4] - سمية بوهدة، فاسي رانيا، المرجع السابق، ص 51.

[5] - الصيد أحمد، المرجع السابق، ص 91.

[6] - نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 42.

[7] - المرجع نفسه، ص 42.

تكون هذه المبالغ مستحقة الأداء وإن كان القاضي لا يستطيع أن يُحدد كيفية الوفاء بالمبالغ المستحقة شريطة أن يكون ذلك في إطار المدة القصوى للأجل القضائي (سنتان) وعلى ألا يتجاوز ذلك الأجل المحدد إبتداءا لرد القرض[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مهلة الوفاء تكمن أهميتها بالنسبة للمستهلك في كونها تُعد وسيلة حمائية قانونية تُتيح له فرصة لتنفيذ التزاماته دون تعرض مباشر للمساءلة أو فسخ العقد، كما تمنحه وقتا كافيا لتدارك أي تأخير مشروع، مما يُعزز مبدأ التوازن بين الأطراف ويمنع التعسف من قبل المقرض.

المبحث الثاني

ضمانات حماية المستهلك المقترض عند الإخلال بعقد القرض الاستهلاكي

قد يواجه المقترض صعوبة في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المقرض في الأوقات المحددة سواء كان بالتسديد المسبق أو بتأخر السداد **المطلب الأول**، وهذا التأخير قد يؤدي إلى تراكم الديون مما يضع المُقترض في وضع المديونية الزائدة **المطلب الثاني** التي شكل تهديدا لاستقراره المالي.

المطلب الأول

حماية المستهلك من التسديد المسبق لمبلغ القرض وعند توقفه عن دفع القرض الإستهلاكـــي

يُمثل التسديد المسبق للقرض في هذه الحالة خيارا يُتيح للمقترض إنهاء التزاماته المتعلقة بسداد الأقساط المستحقة على القرض الأمر الذي يُسهم في حماية المستهلك من الوقوع في دوامة الاستدانة.

الفرع الأول: التسديد المسبق لمبلغ القرض من طرف المستهلك المقترض

يُعتبر التسديد المُسبق للقرض وسيلة تُتيح للمستهلك المقترض إنهاء إلتزاماته المالية قبل الموعد المحدد في العقد وذلك من خلال سداد الأقساط المتعلقة بالقرض مما يسهم في حماية المستهلك من التعرض لحالة مديونية [2].

البند الأول: مفهوم التسديد المسبق للقرض ومبرراته

سنتناول أولا مفهوم التسديد المسبق ثم التطرق إلى مبرراته.

أولا- مفهوم التسديد المسبق

قام المشرع الجزائري بتنظيم مسألة إمكانية المستهلك المقترض من التسديد المسبق من خلال المادة (15) من المرسوم التنفيذي 114/15 سالف الذكر والتي ورد فيها:" يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض "[3].

وبناءا عليه لا يجوز لمانح الإئتمان التذرع بمدة القرض المحددة في العقد، فضلا عن ذلك لا يمكن له إلزام المقترض بسداد الفوائد المترتبة إلى نهاية أجل القرض، إذ تتوقف جميع الفوائد حتى تاريخ الذي تم

[1] - المرجع نفسه، ص 43.
[2]- سمية بوهدة، فاسي رانيا، مرجع السابق، ص46.
[3] - المرجع نفسه ، ص 46.

فيه السداد، وبالتالي يجوز للمقترض رد مبلغ القرض في أي وقت قبل استحقاقه دون أن تترتب عليه أية تبعات مالية إضافية، وورد في المادة (15) الفقرة الثانية من المرسوم السابق :"كل بند يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر"[1].

وقد أقر المشرع الفرنسي هذا التوجه في المادة L.312-34 من قانون الاستهلاك الفرنسي للمقترض الحرية في سداد القرض مسبقا دون أن يترتب على ذلك أي تعويض كما أن للمقرض صلاحية رفض التسديد في حال لم يبلغ المبلغ المدفوع كامل قيمة القرض .

وعليه فإن توقيع المقترض على عقد القرض لا يحول دون إمكانية تحلله من بعض التزامات المترتبة عليه كالفوائد أو الإلتزام بإتمام الدفعات وفق الآجال المحددة إلى حين سداد كامل مبلغ القرض، ويظل للمقترض الحق في التخلي عن ذلك متى أراد دون أن يُلزم بدفع أي تعويض لصالح المقرض .

وبالاستناد إلى القواعد العامة التي تُخوّل للمدين في حال مرور ستة أشهر على القرض أن يُبدي نيته في إنهاء العقد، مع ضمان حق المقترض في إعادة ما إقترضه لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الإعلان مع حق المقترض بالسداد فلا يكون محلا للإسقاط أو تقييده بإتفاق[2].

وقد خولت المادة (458) من القانون المدني الجزائري يجوز للمدين دون الحاجة إلى موافقة الدائن التنازل عن الأجل ضمن شروط محددة مع إعتبار أن الأجل يُحقق مصلحة مشتركة لكل من المدين والدائن [3]

والجدير بالذكر حينما منح المشرع الجزائري المدين الحق في التنازل عن الأجل دون الحاجة إلى موافقة الدائن يُعد تأكيدا إضافيا على موقف المشرع الرافض للربا[4].

ثانيا- مُبررات الدفع المسبق للقرض

وفيما يتعلق بمبررات التسديد المسبق فهي تتجلى أساسا في :

1- تفادي الوقوع في إلتزامات دائمة لا نهاية لها، إلا أن هذا المبرر تُبرز فعاليته في العقود ذات المدة الغير محددة، أما بالنسبة للعقود غير محددة المدة فإن المدة المحددة بإتفاق الطرفين تُعد شرطا تعاقديا لا يجوز الإخلال به.

2- يخدم إنهاء الإلتزامات مصلحة كلا الطرفين ، فالبنك بدوره يسعى إلى إسترداد أمواله إما بهدف إعادة إستثمارها في فرص أكثر ربحية أو لتوجيهها نحو الضمان العام الذي يُوفر قاعدة مالية قوية تشجع على زيادة الإيداعات.

يُعد هذا الحق في صالح المستهلك، حيث يمنحه الخيار في التنازل عن الإئتمان إذا تحسنت حالته المالية و أصبح غير ضروري له، أو أن يعتبره مكلفا بشكل يجعله عبئا زائدا مقارنة بالخيارات الأخرى المتاحة في سوق القروض .

يُعتبر تحفيز المقترضين على السداد المسبق وسيلة لتجنب حالات التخلف عن السداد حيث أن إستمرار القرض مع إلتزاماته وفوائده قد يؤدي إلى تحميل المقترض أعباء ويفرض عليه التزامات إضافية من الصعب عليه تحملها في المستقبل [1].

[1]- مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 198.
[2] - مريم معنصري ،النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، المرجع السابق، ص 198.
[3] - نصت المادة 458 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :"أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى إتفاق ".
[4] - مريم معنصري ، المرجع السابق ، ص 198.

البند الثاني : شروط التسديد المسبق للقرض

يتعين مراعاة مصلحة المؤسسة المقرضة إذ أنه عند منح القرض قد بنى قراره على أساس إحتساب مدة السداد كاملة، وقد قام البنك إستنادا إلى المدة الكاملة بإحتساب الفوائد مع تقييمه لمدى ملاءمة هذا القرض مقارنة بالقروض الأخرى، ومن المهم تأمين مصلحة المقترض في إنهاء العلاقة التعاقدية متى توفرت لديه الرغبة في السداد المبكر وزالت حاجته إلى المبلغ المُقترض وما يرتبط به من أعباء، لذا كان من الضروري أن يُقيد المشرع ممارسة حق السداد المبكر للقرض بجملة من الشروط، تفاديا وقوع الطرفين في ضرر أو يُستعمل على نحو يتعارض مع المقصد التشريعي الذي وُضع من أجله:

1- قد يُشترط لصحة اللجوء إلى الدفع المسبق أن يكون ذلك منصوصا عليه في العقد، علاوة على ذلك يمكن أن يتضمن العقد شرطا يقضي بعدم جواز السداد المسبق إلا بعد إنقضاء مدة معينة من تاريخ إبرمه أما من ناحية مبلغ الأقساط فيمكن إشتراط حد أدنى منها كشرط للدفع المسبق، وأيضا يجوز التمييز بين السداد الكلي والجزئي للقرض[2].

2- يُمنع أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الفوائد التي كان المقترض سيتحملها وذلك عن الفترة الممتدة بين تاريخ الدفع المبكر وتاريخ انتهاء اتفاقية الائتمان كما تم الاتفاق عليها مسبقا.

3- ومن خلال المادة L.312-35 من قانون المستهلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إستثنى عمليات الإيجار التي تتضمن خيار الشراء من تطبيق هذا الإيجار، لأن طبيعة هذه العقود يغلب عليها طابع الإيجار، غير أن هذه العقود لا تؤدي إلى نقل الملكية إذ أن دفع الأجرة إنما يكون مقابل إتاحة العين المؤجرة وتوفير إمكانية الانتفاع للمقترض المستأجر[3].

للمقترض الحق في تسديد القرض قبل حلول الأجل المتفق عليه عند إستيفاء الشروط التالية :

- أن يُمنح القرض بفائدة ومُحدد الأجل للسداد.

- مرور ستة أشهر على تسلم المقترض لمبلغ القرض وبدء إحتساب الفوائد المترتبة عليه.

- إبداء المقترض رغبته للبنك في إنهاء القرض ورد المبلغ المقترض بالكامل، حيث لم يلزم القانون بإتباع شكل معين لهذا الإعلان.

- أن يتم رد مبلغ القرض من قبل المقترض خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار المقرض [4].

وفي حال تحقق الشروط المذكورة يحق للمقترض بإرادته المنفردة تسديد القرض دون التقيد بالأجل المحددة وبناءا على ذلك يمكن للمقترض تسديد القرض قبل الموعد المحدد ويستطيع المقترض الإستفادة من هذا الحق متى توفرت الشروط المطلوبة إضافة إلى قدرته على السداد وكذلك إذا كانت نسبة الفائدة المحددة مرتفعة وفي حال تمكن من الحصول على قرض بسعر فائدة أقل يمكنه إستبدال القرض ذي الفائدة الأقل بالقرض الأعلى [5].

---

[1] - منير جبالي، حماية المستهلك في إطار القروض البنكية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2023، ص 305.

[2] - المرجع نفسه، ص 306.

[3] - منير جبالي، المرجع السابق، ص 306.

[4] - مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي ، المرجع السابق، ص 199.

[5] - المرجع نفسه، ص 199.

أما المشرع الفرنسي حدد حالات معينة لا يُسمح فيها للمقرض بأي شكل من أشكال التعويض بخصوص التكاليف والفوائد المتعلقة بالفترة الباقية من عقد القرض، وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- حين يُرخص بالتسديد على المكشوف.

- في حال كان التسديد المسبق ناتجا عن تنفيذ عقد تأمين يُراد به ضمان وفاء القرض.

- عند إعتماد نسبة فائدة على القرض غير ثابتة.

- في حال كان العقد يسمح بتجديد القرض طبقا لما ورد في نص المادة L.311-16 من قانون الإستهلاك الفرنسي[1].

وفيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي يجب على المقترض أن يقوم بدفعه عن الفترة المتبقية من القرض إذا قرر القيام بالسداد المبكر للقرض، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد هذا التعويض على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في حال تجاوز مبلغ السداد المسبق حدا معينا يُحدد بمرسوم (10000 أورو) بحيث أنه لا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض المستحق للمقرض 01 بالمئة من مبلغ القرض، هذا ما إذا كانت الفترة الفاصلة بين التسديد المسبق وتاريخ إنتهاء القرض تفوق سنة، وفي حال ما تم السداد المسبق للقرض خلال مدة تقل عن سنة من استحقاقه يُحدد التعويض بنسبة لا تتجاوز 0.5 من إجمالي مبلغ القرض، ولا يُمكن لمبلغ التعويض أن يتجاوز قيمة الفوائد المتبقية التي كان يتعين على المقترض دفعها لو لم يقم بالسداد المسبق[2].

وينبغي أن يكون لكل من البنك والمقترض الحق في طلب السداد المسبق للقرض بدلا من حصر هذا الحق بالمقترض فقط، ذلك لأن فوائد السداد المسبق لا يخدم مصلحة المقترض فقط إذ يمكن ان تعود هذه الآلية بالنفع على البنك أيضا خاصة في حال ما تضمن التعويض المسبق شروطا مناسبة[3]

البند الثالث : خطر الدفع المسبق

عملية التسديد المسبق قد يكون لها تأثير سلبي على كلا الطرفين بالنسبة للبنك عادة ما يظهر هذا الخطر عندما تنخفض الفائدة في السوق مع بقاء معدل القرض ثابتا، وقد يضطر البنك إلى التنازل عن جزء من القرض الحالي أو إعادة التفاوض مع المقترضين على قرض آخر، والمبلغ المالي الذي يجب دفعه في حالة التنازل عن القرض[4].

إن الدفع المسبق للقرض له تأثيرا مباشر على العائدات المالية للبنك، وغياب تسيير القروض (دفع الأقساط، تحصيل الفوائد، متابعة العميل) يرجع إلى كون تسوقها يُدار تلقائيا بشكل آلي باستخدام الحاسوب، مما يجعل تكاليف تسيير القروض تُعد منخفضة نسبيا بخلاف التكاليف المرتبطة بعملية إنتاج القرض (مصاريف الاستعلام ، دراسة الجدارة الإنتمائية للعميل...)، وإذا تم السداد المبكر للقرض فحينها يتعذر على البنك استرجاع المبالغ التي تكبدها في إطار إنتاج القرض، ومن ثم يكون مُلزما بإدراج تكلفة هذا الأخير ضمن أسعار خدماته[5] .

أما من ناحية المقترض فإن أهم السلبيات المرتبطة بالتسديد المسبق للقرض، ما تم دفعه من المستحقات المالية للتأمين على القرض لا يُعاد جزءه المتبقي منه إليه من طرف البنك، ويحتفظ بالمبلغ لنفسه مما يُعد

[1] - منير جبالي، المرجع السابق ، ص ص 306،307.
[2] - منير جبالي ، مرجع السابق ، ص 307.
[3] - المرجع نفسه، ص307.
[4] - مسعي سمير، تسعير القروض المصرفية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الحزائر ، 2008/2007، ص 93.
[5] - المرجع نفسه، ص 93.

ضلما في حقه، فكيف يُبرر إقتطاع كامل مبلغ التأمين من المقترض في الوقت الذي يتناقص فيه أصل الدين والمدة الزمنية للتأمين لم تنتهي بعد، وعليه يظل التأمين قائما إلى أن يبادر المقترض بإنهائه وفي حال ما إذا قام بإنهائه مبكرا يجب عليه إسترداد الجزء المتبقي من التأمين مقابل الفترة الزمنية التي إختصرها[1].

البند الربع: الآثار المترتبة على التسديد المسبق للقرض

ينتج عن التسديد المسبق مجموعة من الآثار نذكر منها ما يلي:

- الرد قبل الميعاد يؤدي إلى حرمان المقرض من العائد المنتظر و الذي يتجسد في حقه في الحصول على الفوائد.

- تقليل أعباء المالية المترتبة على المدين خلال فترة الإئتمان بالكامل، لاسيما إذا كان سعر الفائدة مُمثل نسبة عالية.

- في حال تم إلغاء أو فسخ العقد الأساسي نتيجة لخطأ من البائع فيحق لمانح الائتمان استرداد قيمة القرض.

- حق الرد يُعد من مسائل النظام العام، بينما في نطاق القانون المدني يُعد البطلان الناجم عنها بطلانا نسبيا و يهدف لحماية المقترض[2]

- ينتهي عقد القرض فور إعادة المقترض لمبلغ القرض و تنتهي جميع التزاماته المستقبلية المترتبة عليه.

- إتاحة الفرصة للمقترضين لسداد قروضهم مبكرا سيسهم في تشجيع الأسر في زيادة مدخراتها، مما يساعد الأفراد على تحسين أوضاعهم المالية والتخلص بسرعة من الأعباء المرتبطة بالقروض الإستهلاكية[3].

الفرع الثاني

توقف المستهلك المقترض عن دفع القرض الاستهلاكي

إستمرار المستهلك في اللجوء إلى الاقتراض لتغطية احتياجاته يؤدي به إلى مديونية مفرطة تتجاوز قدرته على السداد مما يوقعه في عجز مالي دائم، من المحتمل أن تطرأ عليه ظروف تمنعه من دفع المستحقات في موعدها، بالتالي نكون بصدد حالة إمتناع أو عجز المقترض عن الوفاء بإلتزامه بسداد مبلغ القرض الإستهلاكي.

وبالإستناد إلى ما أقره المشرع الجزائري سواء من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 أو قانون حماية المستهلك يتضح أنه لم يفرض تنظيما خاصا لحالة توقف المستهلك المقترض عن الدفع، بل اقتصر على الإشارة إلى وضعية المديونية المفرطة التي قد تطاله في المادة (16) من المرسوم التنفيذي 114/15 سالف الذكر:" لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف

[1] - مخلوفي عبد الوهاب ، سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الإستهلاكي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة01، جانفي 2017، ص ص 28،29.

[2] - المرجع نفسه، ص29.

[3] - المرجع نفسه ، ص30.

المقترض، بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بإنتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائد"[1].

بموجب هذه المادة يتضح أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ الشهري الإجمالي الذي إلتزم له المقترض بموجب العقد نسبة 30% من دخله الشهري الصافي التي يتلقاها بصفة منتظمة، الأمر الذي يُسهم في تفادي أعباء مالية زائدة تؤدي إلى مديونية مفرطة، وقد عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك من تبعات الإستدانة ومن إحتمالية تراكم الديون التي قد تثقل كاهله و تزيد من أعبائه المالية، وبالتالي تم فرض إلتزام على البنوك والمؤسسات المالية إقتطاع نسبة معينة من دخل المستهلك الشهري على أن يتعدى 30% من دخله الشهري[2].

ووفقا لأحكام المادة (100) من القانون رقم 08-31 الذي يُحدد القواعد المتعلقة بحماية المستهلك المغربي لا يمكن إعتبار المقترض عاجزا عن الأداء إلا إذا إمتنع عن تسديد قسطين على الأقل بعد إستحقاقهما ولم يلتزم بالإنذار الذي وُجه إليه، ولهذا السبب إستعانت مؤسسات الإئتمان بالتأمينات المعتادة (العينية والشخصية) لضمان حماية مصالحها من مخاطر إستفاء حقوقها، كما إعتمدت على مبدأ الحرية التعاقدية لإدراج شروط ضمن نماذج التي تُصيغها بهدف صيانة حقوقها وتأمين مصالحها، إضافة إلى ذلك قد لجأت إلى تطبيق الفسخ التلقائي والشرط الجزائي والإستناد إلى أحكام عقد التأمين ضد إعسار المدين إلى جانب غيرها من الأحكام الأخرى، الأمر الذي ساهم في تعزيز حماية أكبر لمانح الإئتمان إلا أنه في المقابل أدى إلى تحميل الغير أعباء إضافية[3].

فنظرا لعدم وجود نص قانوني خاص ينظم وضعية تخلف المستهلك المقترض عن أداء الأقساط البنكية ،وبالتالي يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين إستنادا إلى الأحكام العامة ن في حال عدم إلتزام المقترض بالواجب التي وجهه له المحضر القضائي يحق للمقرض الذي يتقدم بطلب التنفيذ اللجوء إلى الإجراءات الجبرية، هذه الإجراءات تشمل عادة الحجز على ممتلكات المقترض إنطلاقا بالأموال المنقولة ثم مرورا بالعقارات شريطة أن يتم ذلك دون تعسف[4].

الأصل أن أموال المدين كلها تكون محلا للحجز لصالح الدائنين طالما كانت مخصصة لضمان الوفاء بالدين وفقا لأحكام المادة (188) من االقانون المدني الجزائري إلا في حال عدم وجود نص قانوني يخالف ذلك، على أن يكون المال الذي سيتم الحجز عليه ملكا للمقترض[5].

أما المشرع الفرنسي منح الصلاحية للمؤسسة المانحة للإئتمان بإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين المتوقف عن الدفع، والدعوى هنا تكون من إختصاص المحكمة الجزئية، وهذه الدعوى تخضع لمدة سقوط مدتها سنتان وتؤدي إلى تسجيل المدين في السجل القومي للممتنعين عن الوفاء، حيث تبدأ مدة السقوط من تاريخ استحقاق الالتزام، وإذا كان الإئتمان يتم الوفاء به على دفعات فإن المدة تبدأ من تاريخ أول دفعة لم يتم دفعها.

وعليه فإن المقترض لن يفلت من سقوط الدعوى بالاستناد إلى الاستحقاقات المتتابعة[6].

ويتضح أن القواعد المعمول بها حاليا لا تُقدم دعما فعليا للمستهلك بل تساهم في تعقيد وضعه القانوني أمام المؤسسات البنكية، لذا بات من الضروري إرساء تنظيم قانوني مستقل لهذه المعاملات يضع في اعتباره خصوصية مركز المستهلك مما يضمن له حماية متوازنة أمام البنك ويُعزز من موقعه التعاقدي.

[1] - سمية بوهدة، فاسي رانيا ، المرجع السابق ، ص 47.
[2] - المرجع نفسه، ص 47.
[3] - عبد الوهاب مخلوفي ، سلطانة كباهم ، المرجع السابق، ص 30.
[4] - سمية بوهدة، فاسي رانيا، المرجع السابق، ص48.
[5] - المرجع نفسه، ص 48.
[6] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني

حماية المستهلك المقترض من المديونية الزائدة

يتعلق مفهوم المديونية الزائدة بوضعية التدين التي يعجز فيها المقترض عن الإيفاء بديونه في الأجلين القريب والمتوسط نتيجة تفوق التزاماته المالية مما يفقده القدرة على تحمل الأعباء المالية المترتبة عن القرض الذي مُنح له، وتعود أسباب ذلك إلى عوامل متعددة من أبرزها إحتمال أن يكون المقترض هو الطرف الذي كان السبب في حدوثها، أو من الممكن أن يكون البنك مسؤولا إذا قام بتقديم القرض دون تقييم دقيق للوضع المالي للمقترض أو دون التأكد من وجود ضمانات كافية لضمان سداد القرض في حالة حدوث صعوبة مالية [1].

وتنعكس هذه الحالة بشكل مباشر على المقترض لما تسببه من تبعات مالية قد تعيق قدرته على السداد وتُؤثر على استقراره الاقتصادي والاجتماعي، كما يُحدث ذلك تأثيرات سلبية على البنك بدوره إذ يمكن أن يُعرض تكرار الفشل في السداد التوازن المالي للبنك للخطر، وكان لابد على المشرع إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وبقاءه في الإطار المعقول، ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنتطرق أولا إلى مفهوم المديونية الزائدة الفرع الأول، على أن نتناول لاحقا الآليات القانونية الكفيلة للحد منها الفرع الثاني[2].

الفرع الأول

مفهوم المديونيـــــة الزائـــدة

سنتناول تعريف المديونية الزائدة ثم نوضح أسبابها.

البند الأول : تعريف المديونية الزائدة

قد أشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 سابق الذكر في الفقرة الخامسة من المادة الثانية :" المديونية وضعية تراكم الديون المتميزة بإستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموعة ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع ما يُحدث إختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه[3].

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف المديونية الزائدة في المادة L.330-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي بأنها:"الوضعية التي توصف بالإستحالة الواضحة للمدين حسن النية في مواجهة مجموع ديونه غير المهنية الحالة والمستحقة[4].

[1] - منير جبالي، المرجع السابق ، ص 277.
[2] - المرجع نفسه ، ص ص277،278.
[3] - ريغي حدة ، المرجع السابق، ص ص 80،81.
[4] - مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض(القرض الإستهلاكي نموذجا)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 01جانفي 2020، ص 426.

البند الثاني : الأسباب المؤدية إلى المديونية الزائدة

يعود وجود ظاهرة المديونية الزائدة إلى عدة عوامل، بعضها يتعلق بالمقترض والبعض الآخر بالمقرض.

أولا- الأسباب المتعلقة بالمقترض

قد أسهم تطور نُظم الإئتمان وتكثيف تقنيات الإشهار وأساليب التسويق الحديثة في خلق نمط إستهلاكي يُحفز الأفراد على الإقتراض المفرط، مما أدى ذلك إلى تفاقم مديونية الأفراد والأسر وأصبح ذلك يُشكل مشكلة كبيرة على المجتمع الإستهلاكي، وسبب ذلك راجع إلى تدني الدخل الفردي للمستهلك من جهة وإرتفاع تكاليف المعيشة من جهة أخرى مما جعل الحصول على السلع والخدمات الأساسية أمرا لا غنى عنه، وبالتالي أصبحت هذه القروض تُشكل حلا ضروريا لتلبية إحتياجاتهم دون إنتظار فترة طويلة لتجميع ثمنها [1].

من ناحية أخرى تثير هذه القروض مجموعة من المشاكل العملية، إذ أصبحت الأقساط الشهرية للقروض تفوق في كثير من الحالات الدخل الشهري للأفراد والأسر مما يؤدي إلى تفاقم الأعباء المالية ويزيد من صعوبة الوفاء بإلتزاماتهم المالية التي يتوجب على المقترضين سدادها في الوقت المحدد مما يؤدي هذا الوضع إلى مشاكل إقتصادي وإجتماعية[2].

فضلا عن التأثيرات التي تتركها تسهيلات الإقراض من إندفاع لا واع نحو الإستهلاك غير الضروري فإنها كثيرا ما تفضي بالمستهلك إلى العجز عن الإيفاء بإلتزاماته بعد أن يُثقل كاهله بديون فوق طاقته، لاسيما حين تُمنح هذه القروض لأشخاص يفتقرون إلى الملاءة القانونية والمالية، ما يؤدي إلى سوء الإلتزامات المستقبلية وينتهي غالبا بعجزهم عن الوفاء بها[3].

ثانيا- الأسباب المتعلقة بالمقرض

مع إنعدام رقابة وآليات حماية قانونية تضمن للمستهلك حقوقه وتمنع التعسف الذي يلحقه من قبل البنك فإن المقرض قد يستغل ذلك لمصلحته ويوظف سلطته النقدية بطريقة تعسفية لعلمه بحاجة المستهلك للتمويل ويفرض عليه شروطا غير عادلة، أو تطبيق معدلات فائدة عالية تفوق في كثير من الأحيان المعايير الدولية المعمول بها [4].

كما أن توسع مؤسسات القرض الإستهلاكي وتعاونها مع عدد من شركات الإنتاج و البيع إلى جانب تبسيطها لإجراءات منح القروض الإستهلاكية، مما قد يجعل هذا المجال فرصة يستغلها البنك ويعتمد من خلالها على وسائل إغرائية مضللة لتسويق القروض الإستهلاكية قد تصل في بعض الحالات إلى مستوى من الخداع والتضليل أو ما يُسمى بالإشهار الكاذب، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط والتدليس مما بات يُشكل تهديدا حقيقيا لحقوق المقترض، مُثقل بمديونية تزعزع استقراره المالي، وهو ما يُعد خطأ من جانب البنك المعلن لقيامه بتقديم خدمة للمستهلك بصورة مغايرة لحقيقتها، مما يترتب عليه الإضرار بمصالح المستهلك المقترض[5].

بناءا على ذلك تدخل المشرع الفرنسي ووضع قواعد قانونية في ميدان الاستهلاك تفرض التصريح ببيانات إجبارية، ويؤدي الإخلال بها إلى التعرض لجزاءات جنائية، في حين أن القانون الجزائري

[1] - مريم معنصري، النظام القانوني لقرض الإستهلاكي، ص 240.
[2] - المرجع نفسه، ص240.
[3] - مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، ص 241.
[4] - المرجع نفسه، ص 241.
[5] - المرجع نفسه، ص 241.

إشتملت الدعاية الخاصة بالإئتمان على أي معلومات مضللة بشأن شروط الحصول على الإئتمان أو معدل الفائدة، في هذه الحالة يحق للمضرور أن يطلب إبطال العقد إستنادا إلى القواعد العامة لوجود عيب في الإرادة يتمثل في التدليس أو الغلط، متى إستوفت الشروط المنصوص عليها في المواد (81.82.86) من القانون المدني[1].

الفرع الثاني

الآليات القانونية لمعالجة وضعية المديونية الزائدة

لقد أدى إرتفاع عدد المستهلكين العاجزين تماما عن تسديد ديونهم المتراكمة إلى مصادرة أموالهم بما في ذلك مساكنهم وخصم أجزاء كبيرة من رواتبهم الشهرية إضافة إلى فرض غرامات تأخير تسديد المستحقات،الأمر الذي أسهم في تفاقم معدلات البطالة ونشوء الأزمات الإقتصادية وللتصدي هذه الظاهرة إعتمد المشرع الجزائري نظام التسوية المزدوجة حرصا على ضمان حماية المدين المقترض وإسترداد القروض المتعثرة. لذا تم إتخاذ آليات للوقاية من المديونية الزائدة بالإضافة إلى آليات لمعالجتها عند حدوثها عن طريق مجموعة من الآليات سنذكرها تباعا[2] :

البند الأول: الآليات القانونية الوقائية

يستخدم البنك مجموعة من الإستراتيجيات والوسائل لضمان سير العملية الإنتمائية بشكل سليم وضمان إلتزام العميل بالوفاء بالقرض في الأجال المحددة ويتم ذلك من خلال :

أولا- إشتراط الضمانات القانونية

أمام تعدد المخاطر التي تُحيط بالنشاط البنكي لجأت البنوك والمؤسسات المالية إلى إعتماد وسائل قانونية لحماية مصالحها، وتُعد من أهمها مسألة إختيار الضمانات وطلب التأمينات حيث أن البنوك نادرا ما تقدم قروضا دون وجود ضمانات كافية فالمبدأ الأساسي في منح القروض البنكية إشتراط تقديم ضمانات خصوصا في الحالات التي يُحتمل فيها وجود مخاطر [3].

وتُعد الضمانات وسيلة قانونية يعتمد عليها البنك لإثبات حقه في إسترجاع الأموال التي منحها للمقترض خاصة في حال تخلف المقترض عن السداد أو عجزه عن اوفاء بإلتزماته، لذلك تُعتبر الضمانات أداة وقائية أساسية تعتمدها البنوك للحد من مخاطر القروض حيث تساهم في تأمين البنك وتمكينه من إسترداد المبلغ الأصلي للقرض بالكامل أو جزء منه[4].

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص241، 242.
[2] - مريم معنصري، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض (القرض الإستهلاكي)، ص ص 429،430.
[3] - المرجع نفسه، ص 430..
[4] - المرجع نفسه، ص 430.

ثانيا- مركزية مخاطر الأفراد والعائلات

جاء هذا النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر والذي ألغى النظام رقم 92-01[1]، وأُنشأت هذه المصلحة بهدف جمع وتوثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالقروض الإستهلاكية والتسهيلات المالية المتعلقة بإجراءات البيع بالتقسيط، للتقليل من المخاطر الناجمة عن التزايد غير المحسوب في تقديم هذا النوع من الإئتمان، إذ أنه عند قيام البنك بالرجوع إلى مركز المخاطر للإستعلام عن الوضع المالي للعميل قبل أن يقوم بمنحه القرض قد يؤدي إلى مخالفة الضوابط و المعايير المعتمدة لمنح الإئتمان وغيرها من الإئتمانات المقسطة المحددة من جانب البنك المركزي، خصوصا إذا نتج عن ذلك تمويل العميل بقرض لم يكن مستحقا له لعدم إستعلام البنك مسبقا عن حالته المالية ومدى قدرته على السداد[2].

تسهم هذه المصلحة في تبسيط التحقق من الحالة المالية للمقترضين والإطلاع على إلتزاماتهم تجاه الجهة المانحة للقرض وتقييم مدى قدرتهم على سداد القرض، بالإضافة إلى التأكد من إحترامهم للشروط التي تفرضها الأنظمة والقوانين المتعلقة بمنح القروض الإستهلاكية[3].

ثالثا- الالتزام بقواعد الحيطة والحذر

تُشكل هذه القواعد التفسيرية منظومة ملزمة يضعها النظام البنكي ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية المانحة للائتمان الالتزام بها العمل بمقتضاها وإلا فإنها قد تكون عرضة للمساءلة القانونية .

تستند البنوك على هذه القواعد لتقليل من المخاطر المرتبطة بالأموال الخاصة إضافة إلى تحديد المعايير المُلزم إتباعها عند تقديم القرض[4].

تظهر جدوى التحذير في مجال القروض البنكية حينما تُحدد المخاطر المرتقبة أو المحتمل حدوثها عند إجراء هذه العمليات والتي قد يقرر العميل أن يرفضها لو كان على دراية بها، من ناحية أخرى يعتبر إمتناع البنك عن توضيح مثل هذه المخاطر وتحذيرها من تبعاتها يُعد إهمالا في أداء واجبه بالتحذير[5].

رابعا- الرقابة المصرفية

لضمان فعالية النشاط البنكي من الضروري إجراء رقابة وقائية متواصلة على أنشطة البنوك وكذا المؤسسات المالية بهدف الكشف المبكر عن أي إختلالات أو مشكلات مصرفية، إلى جانب مدى إلتزامها بالمعايير الرقابية والمالية والتدابير المتعلقة بمراقبة العمليات المصرفية .

ويُعد هذا جزءا من الجهود المتواصلة التي يقوم بها بنك الجزائر على الصعيد التنظيمي وفي مجال رقابة النشاط المصرفي منذ إعتماد قانون النقد والقرض حيث أرسى هذا القانون الأسس القانونية والترتيبات التنظيمية المتعلقة برقابة والنشاط المصرفي في الجزائر وأوجد آليات وهيئات مختصة لتنفيذ الرقابة[1].

---

[1] - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8 ، الصادر بتاريخ 15 شعبان عام 1413الموافق 7 فبراير 1993.

[2] - مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض(القرض الإستهلاكي نموذجا)، المرجع السابق، ص430.

[3]- المرجع نفسه، ص 430.

[4]- المرجع نفسه، ص430.

[5]- رفيقة بوالكور ، المرجع السابق ، ص 14.

تتحمل الجهة المقرضة مسؤولية متابعة سداد الأقساط من قبل المستهلك بإنتظام حيث أن غياب هذه المتابعة يؤدي إلى تراكم الديون مما يضاعف الأعباء المالية عليه ويزيد من الفوائد المستحقة، ومن ثم يُلزم المستهلك بتسديد المبلغ بالكامل عند حلول موعد إستحقاق الدين الأمر الذي قد يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالمبلغ دفعة واحدة ومن هنا يترتب على البنك إلتزام بمراقبة مدى إنتظام المستهلك في سداد الأقساط مع ضرورة إعلام مركزية المخاطر بشكل فوري بأي تغيير يمس وضعية المقترض[2].

البند الثاني: الآليات القانونية العلاجية

في حال عجز البنك عن تفادي مخاطر القرض بالرغم من إعتماد الأجهزة الوقائية يتعين عليه اللجوء إلى الإجراءات العلاجية بهدف الحد من هذه المخاطر والسعي إلى تحصيل حقوقه المستحقة يجد نفسه بين طريقين التسوية الودية، والأخرى التسوية القضائية.

أولا- التسوية الودية

تُعد التسوية آلية لحل النزاعات تُستخدم عادة من قبل المقترض المتعثر قبل اللجوء إلى القضاء وذلك بهدف حل النزاع القائم بينه وبين البنك بشكل سلمي، وتتمثل هذه التسوية في تقديم المقترض لطلب للإستفادة من إجراءات ودية تهدف إلى تحسين وضعه المالي وتجاوز أزمة التعثر المؤقت من خلال الإتفاق على سداد الدين بشكل منتظم، وتُعد هذه الطريقة وسيلة لتحصيل الدين دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قضائية[3].

وتتنوع أشكال التسوية الودية بحسب الحالة المالية للعميل وحجم الدين وتعدد مصادره وطبيعته وهي تخضع لجملة من الإجراءات الشكلية قبل إتخاذ قرار المعالجة، من بين هذه الإجراءات تقديم العميل طلبا للاستفادة من التسوية الودية إلى جانب تقديم ما يُثبت حسن نيته في السداد، ولا يكفي حلول أجل الدين وحده لاعتبار المدين مُخلا بالتزامه ما لا يُسبق ذلك بإعذار قانوني من طرف البنك إذ يُعد هذا الإجراء ركنا أساسيا في التحصيل الودي ويُشكل شرطا لازما لتحميل المدين مسؤولية التأخير في التنفيذ ما عدى التسديد الجزافي لمصاريف التحصيل[4].

هذا وغالبا ما تلجأ البنوك في إطار تسوية وضعية إلى تأجيل سداد الدفعات المتأخرة مع الدفعات المستقبلية وفقا للسياسة الإئتمانية المعتمدة حرصا على تجنب خسارة العميل، ويستطيع البنك تعديل الأقساط غير المدفوعة وإعادة تنظيمها عبر منح العميل مهلة إضافية لإتمام تسديد إلتزاماته في موعد لاحق عوضا عن اللجوء إلى إعلان إفلاسه لتأمين حقوق البنك، وفي حال تعذر على البنك تسوية مستحقاته وديا يمكنه اللجوء إلى التحصيل القضائي[5].

ثانيا- التسوية القضائية

[1]- مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض(القرض الإستهلاكي نموذجا) ، المرجع السابق، ص ص430،431.

[2] - أحمد الصيد ، المرجع السابق، ص 68.

[3] - مريم معنصري، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض(القرض الإستهلاكي نموذجا)، مرجع السابق، ص 431.

[4] - المرجع نفسه، ص431.

[5] - المرجع نفسه، ص431.

يحق للبنك مطالبة المقترض بالدفع عن طريق اللجوء إلى أوامر الأداء التي حددها المشرع في المواد (306- 309) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ويتم ذلك من خلال تقديم البنك لعريضة كتابية في نسختين إلى رئيس المحكمة بمحل إقامة المدين حيث يصدر الأمر خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب، شريطة توفر الشروط المقررة بموجب المادة (306)[2].

يجوز للقاضي أن يستند إلى البند الجزائي الوارد في عقد القرض الاستهلاكي بين الطرفين من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق الإتفاق الذي تم الإتفاق عليه مسبقا وذلك في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو التأجيل غير المبرر في سدادها، يترتب على الشرط الجزائي في عقد القرض الاستهلاكي تخلف المدين عن السداد إذا إمتنع عن دفع ثلاثة أقساط متتالية وبذلك يتحمل البنك عبء إثبات امتناع العميل المتعثر عن السداد ، أما إذا ثبت لأحد الطرفين أن التعويض المتفق عليه لا يتناسب مع الضرر الحقيقي الذي لحق به فإنه يتحدد في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي تطبيقا لأحكام المادتين (184-185 م.ج).

والجدير بالذكر أنه يُستحسن أن يلجأ البنك إلى تسوية النزاع وديا لاستيفاء حقوقه تجنبا لما قد يترتب عن تنفيذ الأحكام القضائية والآثار التي قد تنجم عنها[3].

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن المديونية الزائدة تَشكل تهديدا للاستقرار المالي مما قد يستدعي ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للحد من تأثيراتها السلبية على كل من المستهلك والجهة المانحة للقرض وذلك من خلال تنظيم عمليات الإقراض وتعزيز ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد.

[1] - قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

[2] - مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، المرجع السابق، ص245.

[3] - مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، ص246.

خلاصة الفصل الثاني :

عالج هذا الفصل أهم الضمانات القانونية التي تحمي المستهلك أثناء تنفيذه لعقد القرض الاستهلاكي باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية، من أبرز هذه الضمانات حق العدول التي يُتيح للمستهلك التراجع عن العقد خلال آجال مُحددة ومهلة للوفاء تُمنح له لتسوية وضعيته قبل أن يُباشر أي إجراء قانوني في حالة التأخر عن الدفع، ولا تقتصر هذه الحماية على مرحلة التنفيذ فحسب بل تمتد لتشمل مرحلة الإخلال بالعقد حيث يُخول له القانون حق التسديد المسبق كليّا أو جزئيا مع تخفيض الفوائد المستحقة، أما في حال تخلف المستهلك المقترض عن الدفع تُفرض عليه إجراءات قانونية كالحجز مع مراعاة وضعه المالي، يكمن الهدف من خلال إقرار هذه التدابير توفير حماية للمستهلك وحمايته من الوقوع في المديونية ومن أجل تحقيق التوازن في العلاقة بين الأطراف.

الخاتمة

خاتمة

و ختاما فإن دراستنا التي تناولت موضوع الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي قد سعت إلى تسليط الضوء على أهم الوسائل التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية فعالة للمستهلك في ظل إبرامه لعقد القرض الاستهلاكي ذلك لأنه يُعد الحلقة الأضعف في مثل هذه العقود نظرا لنقص خبرته القانونية والمالية، مما يجعله يتسرع في اتخاذ قرارات قد تؤثر سلبا على اختياراته وبالتالي يمكن أن يجد نفسه مُلزما بشروط قد تتجاوز قدراته المالية مما يُهدد استقرار وضعه المالي على المدى البعيد الأمر الذي يجعله عرضة لإستغلال وهيمنة المقرض الأقوى الذي يتمكن من فرض شروطه والسيطرة على مجريات العقد لخدمة مصالحه، ويُعد هذا أحد أبرز مظاهر إختلال التوازن القائم بين المقرض المحترف والمستهلك المقترض والمتمثل في التفاوت الواضح في مستوى المعرفة والخبرة بين الطرفين.

ومما سبق نجد أن المشرع قد وُفق إلى حد بعيد في توفير حماية للمستهلك وأن ضماناته كانت جذُ فعالة في حماية المستهلك في هذا النوع من العقود حيث راعى المشرع المركز الضعيف للمستهلك المقترض في مواجهته للمقرض وذلك من خلال إقراره تدابير حمائية لصالحه.

قد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين في الأول تطرقنا إلى تحديد الإطار المفاهيمي لعقد القرض الإستهلاكي، وحددنا مختلف الآليات الحمائية التي يستفيد منها المستهلك المقترض خلال مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي، أما الفصل فقد خصصنا لمختلف الضمانات التي وضعها لحماية الطرف الإستهلاكي سواءا عند تنفيذ العقد أو عند الإخلال به.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

1- عقد القرض الاستهلاكي يشمل طرفين رئيسيين الطرف الأول يتمثل في الجهة المانحة للقرض وهو البنك، أما الطرف الثاني فهو طالب الائتمان المستهلك المقترض.

2- رغم حداثة موضوع حماية المستهلك ومصطلح حماية المستهلك إلا أن مبادئه كانت حاضرة في النصوص القانونية السابقة مثل القانون المدني والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

3- يقع الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق المقرض نظرا لتمتعه بالخبرة الفنية، القدرة الإقتصادية ما يجعله الطرف الأنسب لتحمل هذا الإلتزام، حيث يُشكل الإعلام إلتزاما وقائيا يهدف إلى حماية رضا عبر تمكينه من اتخاذ قرار واع بشأن القرض الاستهلاكي.

4- كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المستهلك المقترض من الشروط التعسفية التي قد يفرضها المقرض ضمن عقد القرض.

5 - إستحداث المشرع الجزائري آلية فعالة في هذا العقد من خلال منح المستهلك الحق في العدول وهذا يكون في أجل 08 من إبرام العقد .

6- قد منح المشرع الجزائري بموجب القانون المدني مهلة للمقترض للوفاء بإلتزماته في حال صعوبة الأداء، شريطة أن تتم وفق أحكام وشروط قانونية محددة.

إنطلاقا من محتوى الدراسة وما أسفرت عنه من نتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات التالية:

1- إقتراح إدراج بعض الأحكام التي لم يتطرق إليها التشريع الجزائري والمستمدة من التشريعات المقارنة وذلك لما لها من دور في تعزيز مستوى الحماية المقررة للمستهلك، كمهلة التفكير والتدبر كمدة إلزامية تُمنح للمقترض قبل إقدامه على إبرام عقد القرض الإستهلاكي و ذلك حماية له.

2- وضع جزاءات تهدف إلى حماية المستهلك لاسيما فيما يخص إلتزامات الجهة المقرضة مثل الحرمان من الفوائد بالإضافة إلى فرض عقوبات ذات طابع جزائي .

3- تكييف نسبة الفائدة تماشيا مع القدرة المالية للمستهلك، مع إتخاذ الضمانات الكفيلة بمنع تعسف المؤسسات المقرضة في تحديدها.

4- توفير دورات تدريبية متواصلة لقضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة حوا الجرائم المرتبطة بالبنوك والإقتراض لتعزيز دورهم في حماية المقترضين و توعيتهم.

5- تكريس آليات العدالة البديلة على رأسها الوساطة كخيار للمقترض لحل النزاعان مع المهني دون أن يلجأ مباشرة إلى القضاء.

قائمة المصادر و المراجع

1. قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريـــــم

أولا- قائمـــــة المصادر:

01- النصوص التشريعية

أ- القوانيـــن

01_ القانون رقم**90-10**، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض من الأمر 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية ، عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

02_ قانون رقم **08-09**، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

03_ القانون رقم **08-31** المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك ، الصادر في 07 أفريل 2011، الجريدة الرسمية عدد5932 ، الصادر بتاريخ 7أبريل 2011.

04_ القانون رقم **09-03**، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 143 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

05_ القانون رقم **04-02** مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 أغسطس سنة 2010.

06_ القانون رقم **18-09** مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- الأوامـــر

01_ الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 ، معدل ومتمم.

02_ الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 99 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

02- النصوص التنظيمية:

أ- المراســم التنفيذية:

01_ المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

02_ المرسوم التنفيدي رقم **06-306**، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 ، المتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

03_ المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 ، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 58، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2013.

04_ المرسوم التنفيذي رقم **15-114** المؤرخ في 12 ماي 2015 ،المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الإستهلاكية، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادر بتاريخ 13 ماي 2015.

ب- الأنظمـــــــة

01_ نظام رقم **92-01** المؤرخ في17 رمضان 22 مارس 1992 ، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادر بتاريخ 15 شعبان عام 1413 الموافق 7 فبراير 1993.

02_ نظام رقم **02-03** المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84، المؤرخة في 18 ديسمبر 2002.

03_ نظام رقم **13-01** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434الموافق08 أبريل سنة 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ،العدد 29، المؤرخ في 23 رجب عام 02 يونيو سنة 2013.

ت- القـــــرارات

01_ قرار المحكمة العليا رقم :590758 بتاريخ :2010/01/07 قضية (ح.ف) و (أ.ر) ضد مدير القرض الشعبي ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق،العدد الأول ، سنة 2010، ص 173.

ثانيا: المراجـــع

1- الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة

01_ حمزة شراين، **الملكية كوسيلة لدعم الإئتمان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

02_ خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية " الطرق المحاسبية الحديثة"**، الطبعة07 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

03_ رشا نعمان، شايح العامري، **الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية** (دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

04_ عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة ، 2000.

05_ محمد علي محمد البنا ، **القرض المصرفي** (دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)،دار الكتب العلمية ، لبنان، 2006.

06_ محمد كامل مرسي باشا، **شرح القانون المدني في العقود المسماة** (الهبة، العارية ، القرض، الدخل الدائم ، المرتب مدى الحياة ، المقامرة ، الرهان، الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندارية ، 2005.

07_ ممدوح خالد إبراهيم ، **العقد الإلكتروني** (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

ب- الكتــب الخاصــة

01_أكرم محمد الحسين التّميمي ، **التنظيم القانوني للمهني**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010.

02_السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد** (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 1986.

03_خالد مصطفى فهمي،**الإلتزام بالإعلام في التعاقد عن بُعد في ضوء قانون حماية المستهلك** (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفكرالجامعي، مصر، 2019.

04_ رمزي بيد الله الحجازي،**الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني** (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

05_ علاء عمر محمد الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان، 2017.

06_ علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر،2002.

07_ منى أبو بكر الصديق ، **الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات** ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013.

08_ مصطفى أحمد عمرو، **موجز أحكام قانون حماية المستهلك** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

09_ محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن** (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

2- الرســـائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحـــات الدكتوراه

01_ أحمد بعجي ، **التوجيه التشريعي عن النظرية العامة للعقد** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون المدني و قانون التأمين ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2019.

02_ جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

03_ زكية جدايني، **عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -1-، 2016.

04_ شوقي بناسي، **تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد**، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2016.

05_ مريم معنصري ،**النظام القانوني للقرض الإستهلاكي** ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، الشعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

06_ منير جبالي، **حماية المستهلك في إطار القروض البنكية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2023.

07_ نورة سعداني، **المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الإعتماد المالي**، رسالة باديس، مستغانم،2019/2018.

ب- مذكرات الماجستير

01_أحلام بلجودي، **النظام القانوني البنكي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2016.

02_أحمد الصيد، **منازعات عقود الإستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق سعيد حميدين ، جامعة الجزائر، 2015.

03_ إيمان بوشارب ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012.

04_ بولباني فايزة، **الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012/2011.

05 _ سي الطيب محمد أمين ، **الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك** (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

06_ سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك** ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014.

07_ سمير مسعي، **تسعير القروض المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

ج- مذكـــــــرات الماستـــر

01_ أنس بوزيدي، داود عدنان لبيب، **النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

02_ أيمن بوبكر،**الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الإستهلاكي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020.

03_ بطرون الجيدة ، حداد فريدة ، **أحكام القرض الإستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 114/15** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصّديق بن يحي، جيجل، 2016.

04_ توفيق معروف،**الحماية القانونية للمستهلك أثناء تكوين العقد**(القرض الإستهلاكي نموذجا)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الفوج السادس، تخصص الوسائل البديلة لفض المنازعات ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس ،2023.

05_ جهاد دريهم، نهلى برشاوة، **آثار عقد القرض الإستهلاكي كأداة لتمويل المؤسسات الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2023.

06_دنيا توفي، مريم بيدي، **النظام القانوني للقرض الإستهلاكي**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

07_ دمعي العيد، **الإلتزام بالإعلام في العقود الإستهلاكية الإلكترونية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020/2019.

08_ ريغي حدة، **حماية المستهلك في ظل عقد القرض الإستهلاكي في التّشريع الجزائري**، مذكرة لإستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

09_ فتيحة قداري، صلاحي لطيفة، **دور البنوك في تمويل القروض الإستهلاكية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائريBNA –وكالة تيميمون)**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاد نقذي وبنكي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية ، والتّسيير وعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

10_ قبي الجموعي، **النظام القانوني للقرض الإستهلاكي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

11_ قاصدي مرباح، **نظام القرض في التّشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018.

12_ قدور بن شريف نور الدين، **عقد القرض في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2013/2012.

13_ محمد بن تهامي، قاسمي عادل ،**حماية المستهلك من الإشهار التضليلي** ، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر ، ،قانون الأعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،2013/2012.

3- المقـــــالات

01_ أحمد رباحي، ،**أثر التفوق الإقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري** والقانون المقارن، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2008.

02_ أيمن مساعدة ، علاء خصاوة ، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المنافسة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، كلية الحقوق ، جامعة اليرموك، الأردن، 2011.

03_ جريفيلي محمد ، **حماية المستهلك في عقد** القرض **الإستهلاكي في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الإقتصادية ، العدد11 ، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، جانفي 2017.

04_ خولة غرايبية ،حيدرة سعدي، **واجب الإستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 02، جامعة العربي الستي ، الجزائر، جوان 2021.

05_ سلمى دنيدني، **تنوير الرضا كآلية وقائية لحماية المتعاقد الضعيف من إختلال التوازن المعرفي** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد02 جامعة الجزائر، الجزائر، سبتمبر 2021.

06_ طرطاق نورية، **سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة** ، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية ،العدد05، معهد الحقوق المركز الجامعي تمنغاست ، الجزائر،جانفي 2014.

07_ عمرو قريوح، **الحماية القانونية للمستهلك (القرض الإستهلاكي نموذجا)**، مجلة الحقوق المغربية، عدد 04، دار المنطومة، المغرب،2007.

08_ عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017.

09_ مخلوفي عبد الوهاب، سلطانة كباهم، **عوارض التسديد في القرض الإستهلاكي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، جانفي 2017.

10_ مريم بهار، **خيار العدول في عقد القرض الإستهلاكي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، العدد 02،كلية الحقوق ،جامعة الحزائر،جوان 2022.

11_ مريم معنصري، **المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض** (القرض الإستهلاكي نموذجا)،دفتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2020.

12_ نوال بن موسى، باسم شهاب، **أحكام عقد القرض الإستهلاكي** ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2021.

13_ رفيقة بوالكور، **الإلتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جامفي 2018.

14_ عبد العزيز النفطي، **النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

03- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A-les ouvrager

01-Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud, droit bancaire,6éme édition, delta,1995,p302.

B - les lois

01-**Code** civil français, dernière modification du 01/ 01/ 2017.

02- Article 311-1-6 du code de la consommation français.

03- Article L **312-** 18 du code consummation français.

C- *les notes administrative*

01 -Note d'information de la banque d'Algérie (26 décembre2012).

4- المواقع الإلكترونية

01-https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721 consulté le 22/03/2025 à 22:33h

02_ www.légifrance.gouv.fr le 06/ 01/ 2025 à 19:10h

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة الشكر والتقدير الإهداء قائمة أهم المختصرات	
مقدمـــة	أ-ج
الفصـــل الأول : حمـــايـــة المـــستهلك فـــي عـــقـــد القـــرض الإستـــهلاكـــي عنـــد تـــكويـــن العقـــد	
المبحـــث الأول : الإطـــار المفـــاهيمـــي لعقـد القرض الإستهلاكـــي	2
المطلب الأول: مفـهوم عقـد القرض الإستهلاكـي	2
الفرع الأول: تعريف وطبيعة عقـد القرض الإستهلاكي	2
الفرع الثاني : خصـــائص وأهميـــة عقـد القرض الإستهلاكـي	2
الفرع الثالـث:أركـــان عقـد القرض الإستهلاكـــي	2
المطلب الثانـــي: مضمون العلاقـة التعاقديـة في عقـد القرض الإستهلاكـي	2
الفرع الأول: التّعريـف بأطراف العلاقـة التعاقديـة	2
الفرع الثانـي: إلتـزامات أطراف عقـد القرض الإستهلاكـي	2
المبـــحث الثالـث: مظـــاهر حمايـة المـستهلك عنـد تكويـن عقـد القرض الإستهلاكـــي	29
المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلام عن القرض وحمايـته من الإشهـار	29
الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام	30
الفرع الثـانـي: حمايـة المستهلك من الإشهـار	33
المطلـب الثـانـي: حق المقترض فـي مهلة التفكيـر والتّدبـر والحمايـة من الشّروط التّعسفية	33
الفرع الأول: حق المقترض فـي مهلـة التّفكير والتّدبر	35
الفرع الـثانـي: جمـــايـة المقـترض من الشّروط التّعـــسفية	35
خـــلاصـــــة الفصـــــل الأول	37
الفـــصل الثانـــي: حمايـة المـستهلك فـي مرحلة تنفيـذ عقد القرض الإستهلاكي والإخـــلال به	
المبحث الأول: ضمانات حمايـة المـستهلك المقترض أثناء تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي	40
المطلب الأول: حق المستـهلك المقـترض فـي العدول	40
الفرع الأول: مـبررات الحـق فـي العدول	41

الفرع الثانـي: إجـراءات عـدول المـستهلك عن القرض الإستهـلاكـي	43
الـفرع الثالـث : مُهلة ممـارسـة حـق العـدول	44
المـطلب الثانـي: حـق المقـترض فـي مُهلة الوفـاء	51
الفرع الأول:مُهلة الوفـاء فـي القـانون المـدني	51
الـفرع الـثانـي: مُـهلة الـوفـاء فـي قـانون حمـاية المـستهـلك	56
الـمبحث الثـانـي: ضمـانات حمايـة المـستهلك عـند الإخلال بعقد القرض الإستهلاكـي	56
المطلـب الأول: حمايـة المـستهلك من التسديـد المُسبق وعند توقفه عن الدّفـع	57
الفـرع الأول: حمايـة المـستهلك من التّسـديد المُسـبق	57
الفرع الثـانـي: توقـف المـستهلك المُقترض عن دفـع القرض الإستهـلاكـي	63
المـطـلب الثـانـي: حمايـة المستـهلك من المديـونية الزّائـدة	65
الفـرع الأول: مفهـوم المديـونيـة الزّائـدة	65
الفـرع الثـانـي: الآليـات القانـونـية لـمعالجة وضعيـة المديـونـية الزّائـدة	68
خـلاصة الفصـل الثـانـي	73
الخـاتـمة	75
قائـمة المـصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

عقد القرض الإستهلاكي من العقود المستحدثة التي عالجها المشرع الجزائري، ويُعد وسيلة من وسائل الإئتمان الحديثة تهدف إلى تسهيل حصول المستهلكين لإحتياجاتهم الشخصية أو الأسرية، بموجب هذا العقد يلتزم المقرض (**البنك**) بمنح القرض الإستهلاكي يتمثل إما في دفع مبلغ نقدي على شكل وفاء مقسطا أو مُجزأ لرد مبلغ القرض أو أداء ثمن السلعة أو عرض خدمة مُعدة للإستخدام الشخصي أو الأسري للمستهلك من جهته يلتزم هذا الأخير طالب الإئتمان أو ما يُعرف بالمقترض بسداد مبلغ القرض خلال مدة قانونية محددة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، ولضمان عدم تعرض المقترض لأي إستغلال أو غش نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم **114/15** سابق الذكر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تكفل إبرامه وتنفيذه للقرض الإستهلاكي والتي من شـأنها حماية المستهلك المقترض من مختلف المخاطر التي تهدده خاصة في ما يتعلق برضاه وتعزيز وضعيته في مواجهة المقرض نظرا لضعف مركزه في العلاقة التعاقدية .

عالجت الدراسة أهم الأحكام التي شُرّعت لحماية المستهلك من مرحلة تكوين عقد القرض الإستهلاكي وصولا إلى مرحلة الإخلال بالعقد.

الكلمات المفتـاحية: القرض الإستهلاكي، المقرض، المقترض، المستهلك، حماية المستهلك، العلاقة التعاقدية.

Summary:

The consumer loan contract is one of the modern contracts adbressed by the Algerian legislator. It is considered a modern mean's of credit aimed at facilitating consumer access to their personal and family needs Under this contract the lender undertakes to provide a consumer loan which may consist of covering the price of a good or service intended for personal or family use.

The ensure that the borrower is not subjected to any exploitation or fraud the algerian legislator through Executive decree No **114/15** mentioned above has established a set of procedures and measures that guaratee the conclusion and execution of the consumer loan those are intended to protect the borrower from various risk or particularly those affecting their consent and to strengthen their position in relation to the lender given the borrower' s weaker standing in the contractual relationship .

The study addressed the most important provision enacted to protect the consumer from the stage of forming the onsumer loan contact Until the stge of breach of the contract.

Keywords: consumer loan, lender, borrower, consumer, consumer protection, contractual relationship.